جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة:
–بوشوكة سعيدة

إشراف الأستاذة:
ركروك راضية

لجنة المناقشة

الأستاذة: بلحارث ليندة.....رئيسًا
الأستاذ: ركروك راضية.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ: عرعار الياقوت.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/11

كلمة شكر

يارب لك الحمد والشكر، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على أن وفقتني وأعنتني على إتمام هذا البحث، راجية أن يكون ذلك إبتغاء مرضاتك.

أسألك أن تجازي عني خيراً أستاذتي المشرفة التي أعتز بإشرافها الأستاذة "ركروك راضية" لك مني كل التقدير والإحترام .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأعضاء اللّجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على هذا العمل.

سعيدة

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز الذي وفر لي كل الظروف حفظه الله

إلى شمعة دربي أمي الحنون أطال الله في عمرها

إلى من أشد بهم أزري أخي وأخواتي

إلى رفيق دربي زوجي حفظه الله

إلى زميلاتي وزملائي

إلى أقاربي الأعزاء

إلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

سعيدة

قائمة أهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

_ ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

_ ص : صفحة .

_ ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

_ ق إج م و إد : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

P : page.

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينات بعد إنخفاض عائداتها من البترول، تدني مستوى المعيشي نظراً لتدهور الأوضاع الاجتماعية، وحدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي. وتم تبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرات الخاصة وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية وكذا التفكير في وضع ميكانزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

شرعت الجزائر تماشيا مع هذا التوجه الجديد في إعادة النظر في منظومتها القانونية تجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،[1] وكذا القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2]. لتتوالى بعد ذلك تشريعات متعددة متضمنة مبادئ لبرالية انصبت مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية وإزالة الإحتكارات العمومية، وإزالة التنظيم، حيث شملت ميادين عدة تجارية وصناعية. إلا أنه تم التأكيد على تبني نظام إقتصاد السوق الذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996 الذي نص في المادة 37 منه على أنه :

" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "

وحرصاً من المشرع على حماية هذا التوجه الجديد ولضمان تجسيد مبادئه وكذا ضمان نجاعة تجربة الإصلاح الهيكلي فقد أحدث تغيير جذري على مستوى المنظومة القانونية مصطحبة بذلك ظهور العديد من الفروع القانونية الجديدة تم إدراجها تحت مفهوم قانون الأعمال، ولعل أهم هذه الفروع القانونية قانون المنافسة، الذي يعرف بأنه مجموعة من القواعد

---

[1]- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر ج ج د ش، عدد 02، صادر في 19 جويلية 1989.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر ج ج د ش، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

القانونيـة الموضـوعة مـن قبـل السـلطة العامـة قصـد تنظـيم الحيـاة الإقتصـادية بـين المتعـاملين الإقتصاديين.[1]

في خضم هذا التحول والتطور لحرية المنافسة ظهرت الرغبة في حمايتها وضرورة تقييدها من الأساليب غير الشرعية التي تعترض ممارسيها، فوجد الفقهاء أنه حيثما توجد منافسة توجد دعوى منافسة غير مشروعة تحد من مساوئها.[2]

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لإحترافه، لذلك إتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل تستجيب لمتطلبات هذا الإتجاه الجديد، وفي المقابل سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تنجم عن تقييد حرية المنافسة ومعاقبتها عند مخالفتها هذه القوانين، فحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها أصبحت ذات بعد دولي إذ أضحت من الإلتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة.

وفي هذا المسعى صدر أول قانون في شكل أمر ينظم المنافسة سنة 1995، الذي أعلن صراحة على تحرير الأسعار وإعتماد المنافسة الحرة وتنظيمها وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها المتمثل في قانون 95-06.[3] والذي ألغي بدوره سنة 2003 بموجب الأمر 03-03 نتيجة الغموض التي تخللت أحكامه.

---

[1] – **زبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2011، ص18.

[2] – **إلهام زعموم**، حماية المحل التجاري(دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،2004، ص24.

[3] – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش، عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995

وتوالت عليه بعد ذلك تعديلات كثيرة بهدف مسايرة ومواكبة التطورات التي تطرأ على السوق.[1]

وبالتالي تعد قوانين تنظيم وحماية المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الإحتكارية الضارة وإنشاء أجهزة تتكفل بهذه الحماية، من أهم الركائز الأساسية لخلق بيئة إقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الإقتصادية تعمل وفقا لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق،[2] كما تعد هذه التشريعات من بين الضمانات التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التطور الإقتصادي.

خلال هذه المرحلة بدأ التفكير معمقاً حول إيجاد آليات والتي من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين تقوم على التطبيق الصحيح لتلك القوانين من خلال هيئات ذات سلطات واسعة وأحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة. وقد حاول المشرع الجزائري توزيع الأدوار بين أجهزة وسلطات متباينة في المهام ومتكاملة في السلطات لسد أغلب المنافذ التي تتسرب من خلالها الجرائم المتعلقة بالمنافسة الحرة.

فأدى إهتمام المشرع الجزائري بالمنافسة الحرة إلى إنشاء سلطة ضبط مستقلة يسهر على ضمان وتطبيق قواعد المنافسة في جميع القطاعات الإقتصادية وضمان التوازن والشفافية بين الأعوان الإقتصاديين من الإنتهاكات والتعسف الناتجة عن الممارسات المخالفة لقواعده تتمثل في مجلس المنافسة المكلف بالضبط النشاط الإقتصادي عن طريق مراقبة السوق وتنظيمه.

للقضاء على كل الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق لم يتوان المشرع الجزائري من منح الهيئات القضائية العادية والإدارية كذا الهيئات التابعة لوزارة التجارة

---

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المؤرخ في 21 يوليو 2008 ج ر ج ج د ش، عدد 36 صادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج د ش، عدد 46 صادر في 18 غشت 2010.

[2]- **منصور الزين**، « دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق-حالة الجزائر»- مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، عدد 11، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2012، ص301.

عمل المشرع الجزائري مواكبةً لتحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي والقانوني على إستحداث جهاز يوصف بخبير المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق أطلق عليه تسمية "مجلس المنافسة" بموجب المادة 23 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1] وقد إعتبره أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة وأداة ضبط وتنظيم للحياة الإقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة.[2]

يقوم المجلس بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة،[3] وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في قمع ومتابعة هذه الممارسات كلما اقتضت الضرورة لذلك. ***(المبحث الأول)***

وبما أن مجلس المنافسة هو جهاز تم إنشاؤه حديثا، فقد إهتم المشرع بتبيان الإجراءات المتبعة أمامه إبتداءأ من الإخطار وصولا إلى إصدار القرار المتعلق بالقضية المعروضة عليه. ***(المبحث الثاني)***.

---

[1]- تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه: **" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".**

[2]- **إقلولي ولد رابح صافية**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص2.

[3]- **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2013، ص119.

المبحث الأول

تنظيم مجلس المنافسة

جعل المشرع الجزائري مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة فأوكل إليه الإختصاص بالفصل في قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة بقوة القانون، ومنحه كافة الضمانات الكفيلة بتدخله تدخلا فعالا وبالطريقة الأمثل فحرص كل الحرص على إيجاد تشكيلة منسجمة تضم مختلف الفاعلين في مجال المنافسة من أسلاك مختلفة، كما وتم تعزيزه بهياكل تطلع بمهام تسيير وضبط السوق من كل الممارسات المخالفة لقواعده. ***(المطلب الأول)***

يتمتع المجلس كذلك بصلاحيات واسعة في مجال المنافسة كونه يهدف إلى ترقيتها وحمايتها، إذ يسهر على مدى انضباط السوق مع مبدأ حرية المنافسة فيراقب الأعمال والتصرفات التي تمس بقواعد السوق. ***(المطلب الثاني)***

المطلب الأول

تشكيلة وهياكل مجلس المنافسة

ككل المؤسسات، يتضمن مجلس المنافسة ترسانة بشرية يختلف مهامها بحسب الدور المنوط بها، فمنها من يقوم بتسيير المنافسة ومنها من يختص باتخاذ القرارات، وهذا من أجل تدعيم مكانة المجلس وإعطائه دور الخبير الاقتصادي لتأدية مهام مراقبة السوق ومتابعة المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الإقتصادية وضمان تطبيق المنافسة الحرة.***(الفرع الأول)*** كما تم تعزيز المجلس بهياكل تابعة له من شأنه تسهيل قيامه بالمهام المنوطة به. ***(الفرع الثاني)***

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

نصت المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه"**يتكون مجلس المنافسة من تسعة(9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية :**

1- عضوان (02) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في محكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.

2- سبعة (07) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءاتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية "

غير أنه تم تعديل محتوى هذه المادة بموجب المادة 10 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة كما يلي **"يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضو ينتمون إلى الفئات الآتية :**

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس .....

2- أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين .....

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .....

وعليه أصبح عدد الأعضاء في مجلس المنافسة أثني عشر عضوا معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات. [1]

يُلاحظ في التعديل الأخير لسنة 2008 التغير الذي طرأ على تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري بالمقارنة مع تشكيلته التي نص عليها المشرع في كل من الأمر 1995و2003.

---

[1]- تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه " .... **يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24** " نشير أنه تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج د ش، عدد 16 الصادر في 2010/08/15.

فبرجوع إلى تشكيلة مجلس المنافسة نجده يتكون من عدة أعضاء، فقد كان عددهم في ظل الأمر 95-06 هو أثنى عشر عضو(12) ليتقلص العدد إلى تسعة(09) أعضاء في ظل الأمر 03-03 ليرجع العدد إلى ما كان عليه في ظل القانون الأول للمنافسة وهو أثنى عشر(12) عضو بصدور القانون رقم 08-12.

وأكثر من ذلك، فبعد تعديل قانون المنافسة في 2008 نلاحظ أن الفئة الأولى لم تعد تشمل قضاة بتاتا، حيث تم حذف الفئة الأولى التي تحتوي على القضاة بعدما تم إنقاص عددهم إلى قاضيان سنة 2003.

كما إستغنى المشرع عن مشاركة المهنيين والحرفيين في تشكيلة مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03، إلا أنه بصدور القانون 08-12 وتعديل نص المادة 24 من الأمر 03-03 أعاد إدراج المهنيين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة بموجب نص المادة 10 من القانون 08-12. وهذا دليل على تردد المشرع الجزائري وعدم ثبات موقفه، ومن ناحية أخرى، لقد أحسن الفعل لأن من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة الإستعانة بخبرة المهنيين إلى جانب خبرة المتخصصين.

الفرع الثاني
هياكل مجلس المنافسة

فمن حيث التنظيم الإداري فلمجلس المنافسة تنظيمه الخاص وذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 11-141 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،[1] إذ قسم هذا الأخير إلى 04 مديريات تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان سير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمين عام والمقرر العام والمقررون.

وهذه المديريات هي :

أولا- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات : وتوكل بمهام وصلاحيات منها :

_استلام الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

_ معالجة البريد، والسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات وحفظها.

ثانيا- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون : وتكلف بالخصوص بما يأتي :

_ انجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال ذات اختصاص المجلس.

_ جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات والمتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

_ وضع نظام الإعلام والاتصال وتسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.

_ ترتيب الأرشيف وحفظه.

ثالثا- مديرية الإدارة والوسائل : من مهامها :

_ تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس وتحضير الميزانية وتنفيذها .

_ تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس .

رابعا- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات : وتوكل إليها مهام :

_ القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج د ش، عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

_ إنجاز ومتابعة التحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة.

_تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس طبقاً للنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بمكانة مميزة في الساحة الاقتصادية الوطنية، ذلك أنه الأداة المخولة لتجسيد السياسة الاقتصادية الوطنية لما له من صلاحيات واسعة في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، من جهة له صلاحيات إستشارية في كل المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة، وهذا ما يجعله ملما بكل ما يتعلق بالمنافسة من نصوص قانونية ***(الفرع الأول).***

ومن جهة أخرى له صلاحيات قمعية يسهر على حل النزاعات التي تعرض عليها في سبيل تنظيم المنافسة تنظيماً قانونيا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة***(الفرع الثاني).***

الفرع الثاني

الصلاحيات الاستشارية للمجلس المنافسة

لمجلس المنافسة صلاحيات إستشارية واسعة في مجال المنافسة الحرة، إذ يعتبر الخبير المختص في هذا المجال يبدي رأيه بشأن النصوص التي تكون حيز التحضير أو المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، إبتداءاً من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين. وتتنوع الاستشارات المقدمة أمامه فقد تكون اختيارية **(أولا)** وقد تكون إلزامية **(ثانيا)**.

أولا : الاستشارة الاختيارية

يقصد بالإستشارة الإختيارية إمكانية اللّجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية.[1]

نصت على هذا النوع من الإستشارة كلا من المادة 35 و38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بحيث :

تشير المادة 35 أنه يمكن لمجلس المنافسة تقديم رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة متى طلبت منه ذلك الهيئات المذكورة بموجبها.[2]

كما يمكن للهيئات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراء الإستماع الحضوري للمتهمين، إلا إذا كان قد درس القضية المعنية. وتبلغ هذه الجهات مجلس المنافسة بناءاً على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.[3]

كما مُنحت اللّجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة وذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 08-12 في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، حيث أنه في القانون الفرنسي يحق للّجنة البرلمانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة وهو حق

---

[1]- **خمايلية سمير**، مرجع سابق، ص ص 34 - 35.

[2]- تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه **" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة.**

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

[3]- المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

معترف به حتى بالنسبة للّجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق ولجنة مراقبة المرافق العامة وينصب طلب الاستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسائل لها علاقة بالمنافسة.[1]

إن ما يبين إختيارية إستشارة مجلس المنافسة هو إستعمال المشرع لعبارات مثل **"إذا طلبت الحكومة منه ذلك"**، وعبارة **"يمكن أن تستشيره"**...

ثانيا : الاستشارة الإلزامية

يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتخاذ إجراءات إستشارية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو حالات الاحتكارات الطبيعية.[2]

إذ تنصت المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى أنه: **" يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.**

كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة إرتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو حالات الاحتكار الطبيعية."

غير أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05، حيث تم بموجبه إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار وأصبح بإمكان المجلس تقديم اقتراحات فقط.[3]

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العشرة، دار هومة، 2010، الجزائر، ص231.

[2]- **كدام صافية**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر يومي16و17 مارس 2015، ص6.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 10-05، المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويُستشار مجلس المنافسة في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها: [1]

_ إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

_ وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

_ كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة للممارسة والإنتاج والتوزيع والخدمات.

_ تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

وعليه فإن إستشارة مجلس المنافسة في جميع المواضع المتعلقة بالمنافسة يكون الغرض منه ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق.

الفرع الأول

الصلاحيات القمعية للمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحيات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها المساس بالمنافسة. وهذه الصلاحيات القمعية تمكنه من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطها الاقتصادي من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة،[2] مسببة بذلك إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق. ***(أولا)***

كما خول له القانون الحق في مراقبة التجميعات الاقتصادية لما لها من خطر مباشر على المنافسة. ***(ثانيا)***

---

[1]– المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص 60.

أولا : قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وإجازتها

يقصد بهذه الممارسات مجموعة السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على السوق بحد ذاته،[1] والتي حصرها المشرع الجزائري في مجموعة محددة تتمثل في الإتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية الناجمة عن إستغلال القوة الإقتصادية.

غير أنه وخلافا للقاعدة الأصلية يمكن للمؤسسة القيام بهذه الممارسات رغم خطر تقييدها للمنافسة، ولكن بشرط الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة لقيام بهذه الممارسات وإلا خضعت للمتابعة من طرفه.

1- قمع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تأتي خطورة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة التي يكون مضمونها تحديد الأسعار أو تقليص من الإنتاج أو تقاسم الأسواق من كونها تمد المؤسسات المشاركة في الإتفاقية قوة اقتصادية تمكنها من تحديد مستوى الأسعار، وهو الأمر الذي تفتقده في ظل السير العادي لآليات السوق والمنافسة الشريفة بين المؤسسات العاملة في السوق. وهذا ما يؤدي لا محال إلى المساس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح الأطراف الخارجة عن هذه الاتفاقات لهذا فإن أغلب التشريعات تتفق على ضرورة منعها.[2]

لقد نص القانون الجزائري على مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى :**

---

[1]- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006 ص 19.

[2]- **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 36.

- الحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني .
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مم يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

وتبعا لذلك فإن مجلس المنافسة وبصدد نزاع من هذا القبيل يتعين عليه البحث والتأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات، وحتى يتأكد من ذلك لابد له من البحث في الشروط الواجب توافرها فيها للحكم بعدم مشروعيتها وبالتالي ضمان السير الحسن للمنافسة في السوق.

ومن بين هذه الشروط نجد :

أ- **شرط وجود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية :** يقصد **بالإتفاق** التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الإقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الإتفاق في غياب هذا الشرط.[1]

ويعتبر الشرط قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا، كما قد يتخذ شكل عمل مدبر أو

[1]- **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.ص07.

ترتيبات أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها،[1] ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان الاتفاق عموديا أو أفقيا،[2] فالمهم في كل هذه الحالات هو أن يكون هناك تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو مصادر التموين.[3]

ب- شرط الإخلال بالمنافسة : يعتبر هذا الشرط أهم ما يميز الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن باقي الاتفاقات التي يبرمها المتعاملون الاقتصاديون، لأن عدم الإضرار بالمنافسة يخرج النزاعات الناشئة عن هذه الاتفاقات من حيز تطبيق قانون المنافسة.[4]

لذلك جعلت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم الاتفاق محظور في الوقت الذي يرمي فيه المساس بالمنافسة الحرة كالحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها أو إقتسام الأسواق ومصادر التموين...الخ. ويكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة.

---

[1]- ويقصد **بعرقلة** حرية المنافسة، إعاقتها بصفة كلية؛ أما **الحد** منها، فهو تقييد حرية بعض القرارات والخيارات الإقتصادية؛ كما أن **الإخلال بها** هو تشويه ظروف المبادلات عن تلك التي تنجم من هيكل السوق.

- راجع في ذلك **عياد كرافلة أبو بكر**، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص38.

[2]- تقييد المنافسة **على الصعيد الأفقي:** يعني أن يتفق الأعوان الإقتصاديون يعملون في نفس السوق على تقييدها؛ أما التقييد **على الصعيد الرأسي أو العمودي:** فيتم بين أعوان إقتصاديين يعملون على مستويات مختلفة من النشاط الإقتصادي.

- راجع في ذلك **محمد شريف كتو**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص49.

[3]- **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.ص43.

[4]- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص20.

بالتالي فإن شرط الإخلال بالمنافسة يعد أساسيا لتكييف إتفاق ما بأنه ممنوع أو محظور، لذلك فإن الإتفاقيات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسات منافية للمنافسة ولا تقع تحت طائلة المادة الشارة إليها أعلاه.

ج_ شرط العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة : يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على المجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للإتفاق، فلا يمكن الّجوء مباشرة إلى تجريم الإتفاقات المبرمة بين الأطراف فيه دون أن يثبت وجود عرقلة وأثار سلبية على حرية المنافسة، فمتى ثبت وجود عرقلة وأثار سلبية على حرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس ولو بجزء من السوق فهو دليل على تحقق شرط الإتفاق المعاقب عليه.[1]

2_ قمع الممارسات التعسفية الناجمة عن إستغلال قوة اقتصادية

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، وإنما يمنع التعسف الناتج في إستعمال هذه القوة الاقتصادية بشكل يكون الهدف منه الحد أو الإخلال بحرية المنافسة الحرة وذلك بإقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق.[2]

وتتمثل هذه الممارسات في :

أ_ الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق يعتبر التعسف الناتج عن إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي نصت عليها أغلبية قوانين المنافسة بما فيها القانون الجزائري، وقد أشارت إلى هذه الوضعية المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه : **" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أوعلى جزء منها قصد :**

---

[1]- **زبير أرزقي**، مرجع سابق، ص99 .

[2]- **عماري بلقاسم**، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005، 2006، ص51.

_ الحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني .

_ إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

_عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها .

_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مم يحرمهم من منافع المنافسة.

_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

وباستقراء نص المادة 07 نجد أن الحالات التي نصت عليها هي نفسها تلك الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 06 المتعلقة بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة سالفة الذكر بإستثناء الفقرة 07 والأخيرة والمتعلقة بمنح صفقة عمومية لأصحاب هذه الممارسات. مع الملاحظة أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 (الملغى)، كان يضيف حالات أخرى منها:[1]

_المناورات التي تهدف إلى مراقبة السوق أو سيرها.

_المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.

_غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية وهو بمثابة صورة للوجه الثاني لحالة التعسف الناتج عن إستغلال القوة الاقتصادية.

فلإدانة التعسف في وضعية الهيمنة لا يكفي أن يمتلك المؤسسة سلطة التأثير على السوق، وإنما زيادة على ذلك لابد أن يصدر منه تصرف من شأنه عرقلة حرية المنافسة في

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد لمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج ر ج ج د ش، عدد 61 صادر بالتاريخ 18 أكتوبر 2000 **(ملغى)**.

السوق، بعبارة أخرى يجب أن تكون العرقلة التي أصابت السير العادي للسوق ناجمة عن سلطة التأثير التي إستخدمها العون الإقتصادي.[1]

وتأسيسا على ذلك فقانون المنافسة لا يجرم وضعية هيمنة في حد ذاتها وإنما الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية هي محل التجريم، فإذا ثبت وجود مؤسسة أو أكثر في وضعية هيمنة في السوق معينة توجب فحص الأعمال والتصرفات التي ترتكبها هذه المؤسسات فإن غابت عنها صفة الإساءة تكون مشروعة أما إذا إشتملت على الإساءة فإنها تكون مبدئيا غير مشروعة وتطبق عليها النصوص القانونية التي تجرمها.[2]

في هذا الصدد قرر مجلس المنافسة الجزائرية أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة إستعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الأخر.[3]

ب- التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

في السابق كان المنع والجزاء مفروض على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بالمنافسة والأسعار تتمثل في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية.[4] وقد حذى المشرع الجزائري حذوه، غير أنه تأخر في تنظيم هذه الممارسة فلم

---

[1]- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007،ص48.

[2]- **شفار نبية**، جرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص67.

[3]- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 99-01 الصادر في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية .

[4]- **شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص79.

يتم النص عليها إلا سنة 2000 بموجب المرسوم التنفيذي 2000-314 سابق الذكر بحيث أشارت المادة 05 منه إلى أنه" **تحدث هذه الحالة في حالة غياب الحل البديل" و** بإلغاء هذا النص أفرد المشرع الجزائري نصا خاصا بالتعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية في إطار الأمر 03-03 بحيث عرفها على أنها :

"وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا تكون لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بشروط التي تعرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوننا أو ممون".[1]

تنشأ هذه الوضعية عند تواجد مؤسسة في مركز قوة اقتصادية يسمح لها بفرض شروط التعاقد على الآخرين من منطلق افتقاد هؤلاء لحل بديل. وبالتالي تتطلب إثبات أن أحد الطرفين يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الأخر بحيث يكون مجبرا على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي للشراكة الإقتصادية التي تقوم بينهما.[2]

وقانون المنافسة لم يمنع هذه الحالة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، فلا يكفي خلق عدم التوازن في العلاقات التجارية الثنائية بين المؤسستين، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بالمنافسة الحرة.[3] لأنه كأصل عام، كل شخص حر في العمل ومن حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منافعه ويتبادل بها مصالحه مع الأخرين. فطالما كانت الأعمال مشروعة، يكون من حق كل شخص ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو إعتداء.[4]

---

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- **جلال مسعد**، ، مرجع سابق، ص163.

[3]- **محمد شريف كتو**، مرجع سابق، ص52.

[4]- **مزغيش عبير**، " التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، عدد 11 صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص512.

وتأسيسا على ذلك لا تحظر تبعية مؤسسة للمؤسسة أخرى إقتصاديا، ولكن الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية والمفضي إلى تقييد المنافسة والإخلال بقواعدها في السوق هو المحظور والمشكل للممارسة المقيدة للمنافسة.

ولقد تعرض المشرع الجزائري للتعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بنصه على أنه **"يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال الوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبون أو مموونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ..."** وقد صنفها كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر إليها كصورة من صور التعسف في إستغلال وضعية هيمنة الاقتصادية في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وهذا دليل على حرص المشرع على قمع هذه الممارسة حماية للسوق والمتعاملين فيه.

أما بالنسبة لأشكال التعسف فقد ذكرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، ولم يقم بتحديدها على سبيل الحصر وإنما ركز على ذكر بعض الأمثلة التي تبين هذا التعسف، كرفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المشروط، المتلازم والتمييزي والإلتزام بإعادة بيع بسعر أدنى ...الخ.[1]

نستخلص من المادة أعلاه أنه في حالة ممارسة مؤسسة معينة إحدى هذه السلوكيات يعد ذلك بمثابة قرينة على إستغلالها لوضعية التبعية الاقتصادية، وبالتالي تخضع لمتابعة مجلس المنافسة الذي يعمل على الحد من مثل هذه التصرفات وذلك من أجل ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق.

[1]- المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ج- البيع بأسعار منخفضة تعسفيا (البيع بالخسارة)

ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا هو ذلك البيع الذي يعرض فيه البائع سلعة ما بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق.[1] ويعد من الجرائم المقيدة لحرية للمنافسة لاسيما عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إزاحة مؤسسة ما من السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم جديد بالنسبة للقانون الجزائري الذي نص عليه لأول مرة في أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك في المادة 12 منه التي تنص على أنه : **"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من دخول إلى السوق."**

يظهر هذا التعسف من خلال قيام مؤسسة ما تتمتع بسلطة إقتصادية في السوق المعني بتخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة وإغراق السوق بذلك المنتوج. وإذا كان التخفيض لا يؤثر على هذه المؤسسة لقوتها الإقتصادية فإنه سيدفع بالمؤسسات الضعيفة أو الأقل قوة الخروج من السوق، لتعود بعد ذلك إلى رفع الأسعار بشكل مضاعف حتى تعوض الخسارة التي لحقتها من جراء التخفيض المتعمد، وقد تصل من خلال هذه الممارسة إلى وضعية الهيمنة والإحتكار.[2]

وهكذا تبدو الأثار السلبية لهذه الممارسة على المنافسة وكذلك على المستهلك، الذي قد لا يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة، إذ يعتقد بأن المنتوجات التي يتم بيعها بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي قد تخدم مصالحه، إلا أن الحقيقة غير ذلك بحيث أن العون

---

[1]- **براهيمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص91.

[2]- **بوحلايس إلهام**، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص28.

الإقتصادي أو المؤسسة المعنية التي تلجأ إلى تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة تسعى إلى تحقيق أهداف أكثر بعد، تتمثل في دفع المؤسسات الضعيفة المنافسة إلى الإفلاس والإنسحاب من السوق لفائدة الطرف القوي والذي يقوم بعد ذلك برفع الأسعار بحسب رغبته.[1]

ومن أجلك هذا فإن الغرض من حظر هذا النوع من البيوع يعود بالدرجة الأولى إلى الأضرار التي قد تلحق المؤسسات الأخرى التي تزاول نفس النشاط الاقتصادي، مع العلم أن القانون المدني لا يمنع البيع بسعر أدنى من السعر الحقيقي وهو ما يعرف بالخسارة الجزافية أو بالخسارة المؤوية من رأس المال.[2] وهذا دليل على حرص المشرع الجزائري على حماية المؤسسات المتنافسة من الدرجة الأولى.

وهذا الحظر جاء نتيجة الآثار السلبية التي تفرزها هذه العملية والتي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة أو إزاحة مؤسسة من السوق أو معارضة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق مما يؤدي إلى تقييد المنافسة.

3_ الإجازة الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة

تعرف قاعدة حظر الممارسات المنافية للقواعد المنافسة والتي نجد سندها القانوني من خلال المادتين 06 و07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة حالات إستثنائية يرفع فيها المشرع الحظر عن هذه الممارسات تبعا لمتطلبات وإعتبارات معينة مرتبطة أساسا بشروط منصوص عليها في المادة 09 من قانون المنافسة.[3]

وهي كالآتي :

---

[1] – **كتو محمد شريف**، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، عدد 23 صادرة عن جامعة، تيزي وزو، الجزائر 2002، ص51.

[2] – **زاهية سي يوسف**، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص63.

[3] – المادة 09 من الأمر 03- 03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- ✓ حالة وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقاً له.
- ✓ حالة مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
- ✓ حالة مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-175 شروط الحصول على التصريح بعدم التدخل أو الإعفاء وكيفية طلبه، ويعرف التصريح بعدم التدخل أنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءاً على طلب المؤسسة المعنية.[1] فموضوعه هو إعفاء الممارسات المنافية للمنافسة من التجريم.[2]

ثانيا : مراقبة التجميعات الاقتصادية المخالفة لقانون المنافسة

تعتبر مراقبة التجميعات الاقتصادية من أهم إفرازات النظام الاقتصادي الجديد الذي أخذت به الجزائر، خاصة مع إنتشار ظاهرة إندماج شركات المساهمة التي تعد أكثر أنواع المؤسسات ميلا إلى ظاهرة التجميعات الاقتصادية والتي تأثر بشكل مباشر على المنافسة.[3]

ولقد عالج المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من باب الثاني من أمر رقم 03-03، تحت عنوان " التجميعات الاقتصادية " في المواد من 15 إلى 22. على خلاف الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي كان يعتبرها من ضمن الممارسات المنافية للمنافسة الحرة من خلال مادتين 11 و12 وذلك نظراً لأهمية هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص إتفاقيات ووضعيات هيمنة على السوق، ج ر ج ج د ش، عدد 35، صادر بتاريخ 2005/05/18

[2]- **شفار نبية**، مرجع سابق، ص99.

[3]- **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص129.

ولإخضاع عمليات التجميع والتركيز الاقتصادي للرقابة، خول القانون حق مراقبته للسلطة العامة المتمثلة في مجلس المنافسة للتأكد من عدم تقييد المنافسة. فحدد شروط قيام هذه الرقابة، وإجراءاتها، التي تنتهي بصدور قرار متعلق بالموضوع.

1- شروط مراقبة التجميع

إستناداً إلى المواد 17 و18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم نستخلص أن الشروط القانونية لخضوع التجميعات للرقابة هي :

أ- المساس بالمنافسة

هو أول شرط إستفتح به المشرع الجزائري المادة 17 من الأمر السالف الذكر **" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة(03) أشهر."**

بالتالي لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، وذلك من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي مع مستوى السوق.

وبناءاً على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قراره، إما بمنعه عند مساسه بالمنافسة أو الترخيص له عند توفر عوامل تضمن حمايتها.[1]

ب- تعزيز وضعية الهيمنة على السوق

إن اشتراط المشرع الجزائري المساس بالمنافسة كأحد شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية يوحي بأن كل من التجميعات الاقتصادية ووضعية الهيمنة نظامان يكملان بعضهما البعض. فمراقبة أحدهما يمكن أن يغني عن مراقبة الأخر، وبهذا فإن مجلس

[1]- **بن عزة أحمد**، " دراسة في مبادئ حرية المنافسة الجزائرية"، مجلة ندوة للدراسات القانونية، عدد أول،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص259.

المنافسة قد سهل على نفسه إلى حد كبير مراقبة التجميعات الاقتصادية ووضعية الهيمنة في آن واحد.[1]

ج- تجاوز العتبة القانونية

لقد حدّد الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة بنسبة تتجاوز 40% طبقاً لنص المادة 18 من نفس الأمر التي تنص على أنه **" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات في السوق".**

يستشف من أحكام هذه المادة أن عملية التجميع لا تخضع إلى الرقابة إلاّ إذا تجاوزت النسبة المحددة سابقا من المبيعات والمشتريات والتي من شأنها المساس وإلحاق الضرر بالمنافسة.

2- إجراءات الرقابة على التجميع

وفقا للمشرع الجزائري تتمثل هذه الإجراءات في ضرورة التقدم بطلب الترخيص وإجراءات البت فيه.

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب التزام أصحاب التحميعات الإقتصادية بإخطار مجلس المنافسة للحصول على الترخيص. إلا أنه لم يحدد شروط وكيفيات طلبه، حيث تنص المادة 22 من الأمر رقم 03-03 على أنه **" تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم رئاسي."**

وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.[2] وذلك تطبيقاً للمادة المذكورة، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 نجد

---

[1]- **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص70.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص بالعمليات التجميع، ج ر ج ج د ش، عدد 43 صادر في 22 يونيو 2005.

أن الترخيص بتجميع يتم بأسلوبين إما بطلب من المؤسسات أو الأشخاص المعنية أو بشكل تلقائي من الحكومة.[1]

ويجب على مجلس المنافسة أن يفصل في هذا الطلب في أجل 03 أشهر طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه "**كل عمليات تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ..... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 03 أشهر**" ولا يملك أصحاب هذه العملية أن يتخذ أي إجراء أو تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال هذه المدة.[2]

3- القرار الصادر بشأن التجميع

عند إحالة مشروع التجميع على المجلس عليه أن يحلله لتحديد ما ينجر عليه من أثار على المنافسة وعليه أن يصدر قرار مسببا يتناسب مع الحالات التالية:

أ- حالة عدم إضرار التجميع بالمنافسة

بعد إجراء عملية المراقبة وتأكد مجلس المنافسة أن التجميع لا يقيد المنافسة، يصدر قراراً معللاً بقبول التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وللإشارة فقط فإن رأي هاتين الجهتين ليست ملزمة بل هو مجرد رأي إستشاري إذ يمكن لمجلس المنافسة مخالفته.[3]

ب- حالة إضرار التجميع بالمنافسة

قد يصدر المجلس قرار برفض التجميع لتقييده المنافسة، كما له أن يجيزه رغم إضراره بها تحقيقا لمصلحة العامة.

---

[1]- المادة 21 الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 20 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 1/19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1- رفض التجميع

إن رأى مجلس المنافسة من خلال تحليلاته لعملية التجميع أنه يقيد المنافسة فله الحق في رفض منح الترخيص بالتجميع ويكون ذلك بناءاً على قرار معلل يتخذ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وقرار رفض الترخيص يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 19 فقرة أخيرة من أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. وفي حالة عدم الخضوع لقرار المجلس القاضي برفض التجميع فإن ذلك يؤدي إلى فرض العقوبات من طرفه والمنصوص عليها في قانون المنافسة.

2- قبول التجميع تحقيقا للمصلحة العامة

يجوز لمجلس المنافسة قبول التجميع رغم تقييده للمنافسة وفقا لشروط محددة يضعها والتي من شأنها التخفيف من أثار الماسة بالمنافسة، أو أن تتعهد المؤسسة المقبلة على التجميع بتخفيف الآثار الضارة بالمنافسة.

والمشرع سمح بالتجميع رغم تقييده للمنافسة متى كان ناتجاً عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه تطوير القدرات التنافسية وتحسين التشغيل أو يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق.[1]

[1]- أنظر المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

تضمن القانون الحالي المتعلق بالمنافسة الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة والفصل فيها تبتدئ بإجراء أولي تمهيدي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية يطلق عليه الإخطار، ثم يليه إجراء التحقيق من أجل كشف عن وقوع الممارسات الماسة بالمنافسة ***(المطلب الأول)***.

وبإنتهاء إجراء التحقيق يكون أمام مجلس المنافسة أدلة الإثبات الكافية واللازمة للبت في القضية من خلال عقد جلسات تتوج بإتخاذ قرارات يتم بموجبها الفصل في القضية ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة

عمل المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تساعد على أداء دوره الرقابي، تشمل المراحل والإجراءات التي يجب احترامها وإثباتها لضمان تفعيل دوره. تبتدئ هذه الإجراءات بإجراء أولي يتمثل في الإخطار la saisine ، إذ بموجب هذا الأخير ستتضح معالم القضية المعروضة عليه ***(الفرع الأول)***.غير أن مجلس المنافسة لا يقوم مباشرة بإتخاذ قرار مناسب بشأنها وإنما يلجأ قبل ذلك إلى القيام بعملية التحقيق من أجل إثبات الوقائع المعروضة عليه ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول

إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار إجراء أولي يبتدئ به مجلس المنافسة إجراءاته الإدارية، فهو شرط جوهري لابد منه لقمع الممارسات التي تخل بالمنافسة.[1] يصدره أشخاصا مؤهلون قانوناً **(أولا)** من خلال عريضة ترسل إلى مجلس المنافسة الذي يتفحصها للتأكد من شروط قبوله **(ثانيا)**.

أولا : الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة الحرة لضمان السير الحسن لنشاطات الاقتصادية في السوق والتصدي للممارسات المقيدة ليس بالأمر الهين، حيث يتطلب ذلك تضافر جهود جميع الفاعلين في السوق وإخطار مجلس المنافسة في حالة ملاحظاتهم أو تعرضهم لأي نوع من أنواع الممارسات المنافية للمنافسة لشروط المنافسة الحرة.[2]

طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 دون ضرورة إنتظار أي إخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا، ثم إن هذا النوع من الإخطار يعد إجراء جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار كل ممارسة تهدد المنافسة الحرة.[3]

---

[1]- **حمادي صبرينة وادير سهيلة**، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص9.

[2]- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،2012 ص108.

[3]- **عماري بلقاسم**، مرجع سابق، ص 23.

كما يمكن طبقا لنفس المادة أن يقوم أشخاص وهيئات مؤهلة بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ممثلة في :

1- الوزير المكلف بالتجارة :

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة والمسؤول الأول على ضبط السوق وترقية المنافسة،[1] فيقع على عاتقه مهمة حماية السوق في جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده وفساد المنافسة الحرة فيه، فيقوم بإخطار مجلس المنافسة بناءأ على تحقيقات التي قام بها الأعوان التابعيين لوزارة التجارة بمبادراته الشخصية، أو بناءا على شكاوى المؤسسات المتضررة.[2]

2- المؤسسات الاقتصادية

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد،[3] ويكون لكل مؤسسة تضررت من الممارسات المنافية للمنافسة التي تحدث في السوق إعلام مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لتلك الممارسات الماسة بالمصالح الاقتصادية لها.[4]

3- الجماعات المحلية والتنظيمات المحلية

نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها[5] من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي لها وإزالتها.

---

[1]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق ، ص109.

[2]- **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص36.

[3]- المادة **1**/3 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 110.

[5]- **عماري بلقاسم**، مرجع سابق، ص23.

هناك أيضا الجمعيات المهنية والنقابية التي تقوم بإخطار المجلس في القضايا ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها، ويجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلون ومفوضون للتصرف باسم هذه الهيئات وينظر المجلس في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص ويراقب مدى توفر الصفة والمصلحة المقدمة.[1]

4- جمعيات المستهلكين

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض الأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية، وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة، إلا أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات، بحيث مكنهم من رفع دعاوى أمام المحاكم المختصة لإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي قد يمس بمصالحهم.[2]

6- الجهات القضائية

إن الجهات القضائية المختصة يمكنها أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الممنوعة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد أن تبلغه بناءاً على طلبه بالمحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.[3]

---

[1]- **لحراري شالح(ويزة)**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012. ص 162.

[2]- **خمايلية سمير**، مرجع سابق، ص 63.

[3]- المادة 38 من أمر 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا : شروط قبول الإخطار

ليكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة ومصلحة الشروط التالية: [1]

_ أن يكون موضوع الإخطار داخلا في إختصاص المجلس.

_ إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة، أي تقديم الأدلة والأسانيد التي تدعم إدعاءات مقدم الإخطار.

_ عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام المجلس والمحددة مدتها بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث ومعاينة.

الفرع الثاني

التحقيق في القضايا

بعد إستفاء كل الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لإخطار، تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة التحقيق لتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، وتشمل بدورها على مرحلتين أساسيتين هي مرحلة التحريات الأولية **(أولا)** ومرحلة التحقيق النهائي **(ثانيا)**.

أولا : مرحلة التحريات الأولية

تعد مرحلة التحريات الأولية، المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق، وذلك عن طريق تظافر جهود أشخاص مؤهلة قانونا.

تنص المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه: **"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات**

[1]- المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى المجلس .

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكرون أعلاه اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة بالتجارة أو يفوضوا بالعمل طبقاً لتشريع المعمول به "

وعليه تم تقسيم المحققين بناءً على هذه المادة إلى صنفين :

أ- **صنف لا ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة :** وهم

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ب- **صنف ينتمي إلى تشكيلة مجلس المنافسة والذي سنخصص له الدراسة في هذا الفرع:** وهم المقرر العام والمقررون لدى المجلس.

يقوم المقرر العام والمقررون بالتحقيق والتحري في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة،[1] طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة بالقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[2] وذلك بتفحص

[1]- المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش عدد 41 صادر في 2004، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في15 أوت 2010، ج ر ج ج د ش، عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المقيدة الواردة بالملف.[1] وله بعد ذلك إما :

1_ اقتراح رفض الشكوى

يقوم المقرر بإعلام رئيس مجلس المنافسة برأي معلل تبعاً للأسباب التالية :

أ- عدم كفاية الأدلة.

ب- تقادم الدعوى بمرور ثلاث(3) سنوات.

ج- عدم اختصاص مجلس المنافسة بالتحقيق والمتابعة في الممارسات المخالفة موضوع الشكوى المقدمة أمامه بحيث لا تدخل ضمن الممارسات الممنوحة له بموجب الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

2_ إقتراح قبول لشكوى

يقوم المقرر العام والمقررون في هذه الحالة بمهمة التحري والتحقيق، فله سلطة القيام بتفحص كل وثيقة ضرورية في القضية المكلف بها واستلامها مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت دون الإحتجاج بالسر المهني، وفي آخر التحقيق يمكن إرجاعها أو ضمها إلى التقرير.[2] كما يمكن للمقرر الإستماع إلى أي شخص يرى في الإستماع إلى أقواله تكملة وتوضيحا للمعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق.[3]

ثانيا : مرحلة التحقيق النهائي

هي مرحلة تبدأ بعد جمع كل عناصر الإثبات حيث يتم فيها إستخلاص المآخذ وتبليغها تمهيداً لعملية إتخاذ القرار من طرف مجلس المنافسة.[4]

---

[1]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 114.

[2]- المادة 51 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 53، من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[4]- **جلال مسعد**، مرجع سابق، ص355.

عندما يستخلص المقرر أن هناك قرائن وعناصر كافية تأكد قيام ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم بإعداد وتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد الأعوان الإقتصاديين المخالفين وتسليمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى الأطراف ذات المصلحة بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتعدى 03 أشهر.[1]

بعد تبليغ التقرير الأولي لكل الأطراف تأتي مرحلة المواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم، وعلى المقرر ورئيس المجلس إحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم لأن الهدف من تبليغ المآخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضوريا. يحرر محضر بشأنها يوقعه الأشخاص الذين إستمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر الذي أعده.[2]

بناءاً على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف وختم التحقيق، يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة والمثبتة ومرجع المخالفات المرتكبة، ويلحقها بالتقرير الأولي المبلغ للأطراف وملاحظاتهم بما فيها ملاحظات وزير التجارة، ونسخا من المحاضر إن وجدت والوثائق التي قدمها الأطراف أو تم حجزها وإقتراح القرار وكذا التدابير التنظيمية.[3]

يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية الذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، ويحدد

---

[1]– المادة 52 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– **بوجميل عادل**، مرجع سابق ، ص 116.

[3]– المادة 54 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. ويمكن أن يتطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإبدائها قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الجلسة. كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق. [1]

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في القضايا

يمتلك مجلس المنافسة بصدد الفصل في القضايا المرفوعة إليه سلطة إصدار القرار وبغرض تأطير هذه العملية في قالب قانوني يتطلب من المجلس وذلك بعد إستكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسير عمله عقد جلسات ومداولات***(الفرع أول)***،تتوج بإتخاذ قرارات يبث بموجبها في القضية المعروضة عليه***(الفرع ثاني)***.

الفرع الأول

إجراءات فصل المجلس في منازعات المنافسة

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية يسير بموجبها مجلس المنافسة أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه، منها ما يتعلق بالجلسات**(أولا)** ومنها ما يتعلق بالمداولات**(ثانيا)**.

أولا : جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسات مجلس المنافسة المحور الجوهري لسير عمله، ذلك أن الفصل في ملفات القضايا يتم من خلال هذه المرحلة.

طبقا لنص المادة 24 من المرسوم رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد جلسات المجلس وكذا جدول أعمال كل جلسة و يرسله إلى الأعضاء المجلس والأطراف المعنية مصحوباً

[1]- المادة 55 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

باستدعاء قبل (03) أسابيع من تاريخ إنعقاد الجلسة، كما يرسل للمقررين المعنيين وإلى الوزير المكلف بالتجارة بواسطة رسالة موصى عليها مع الشعار باستلام وفق القواعد العامة.[1]

يسهر رئيس المجلس أيضا على ضمان سير هذه الجلسات وذلك بتقييده بقواعد التي تنظمها والتي تنحصر أساسا في :

1_ ضمان سرية الجلسات

جلسات المجلس حضورية، سرية وليست علنية تتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروح ملفها للنقاش في الجلسة.[2] وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في إطار الأمر رقم 95-06 الذي كان ينص على علنية جلسات المجلس في مادته **3**/43، ربما يعود هذا التحول إلى رغبة المشرع الأخذ بمبدأ سرية الأعمال التي تقتضي المحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الإقتصاديين.[3]

2- تنظيم الجلسات

تنظم جلسات مجلس المنافسة الجزائري من طرف الرئيس الذي يمارس سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة فهو الذي يحدد نظام وقت التدخلات التي تأتي على النحو التالي تدخل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها الأطراف المعنية الأخرى، كما يمكن له أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر.[4] وتعد هذه التدخلات فرصة للتعديل أو استكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلو بها سابقا أي أثناء التحريات، هذا وبعد مرافعات الأطراف

---

[1]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر ج ج د ش، عدد 5 صادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

[2]- المادة **3**/28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص56.

[4]- المادة 26 و27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مرجع سابق.

المعنية وتقديم طلبات الطرف المشتكي يشير الرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالإنسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداولة.[1]

3- ضمان حقوق الدفاع

تتضمن هذه الضمانات حق حضور الأطراف المتنازعة إلى الجلسة وإحترام مبدأ المواجهة الذي يقضي بحق معرفة هوية الأطراف المتنازعة وسبب الإتهامات الموجهة إليهم وتمتعهم بالقدر الكافي لتحضير الدفاع، وكذا حقهم في الإستعانة بمحامي دفاعهم أو أي شخص آخر يرونه مناسبا للدفاع عن مصالحهم أمام المجلس طبقاً لنص المادة 30 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: المداولات

تتم بعد الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش، ولا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية(8) أعضاء على الأقل ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات طبقا لنص المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم. وبالإضافة إلى تحقق شرط النصاب القانوني في أعضاء المجلس لصحة مداولاته، توجد مجموعة من الشروط يجب توفرها في العضو حتى يشارك في المداولة نصت عليه المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن تعدادها في النقاط التالية :

_ يجب ألا يكون للعضو المشارك في المداولة علاقة مصلحة بالقضية موضوع الجلسة.

_ يجب أن لا تجمع بين العضو المشارك وأحد أطراف القضية صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

_ يجب ألا يكون العضو المشارك قد مثل أو يمثل أحد أطراف القضية.

---

[1]- **جلال مسعد**، مرجع سابق ص 372.

_ بالإضافة إلى ضرورة الإلتزام بالسر المهني، وعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر يتنافى مع وظيفة عضو مجلس المنافسة.

وإن لم تتوافر هذه الشروط فعلى العضو المشارك أن ينسحب من المداولة طبقاً لنص المادة 30 فقرة أخيرة من النظام الداخلي، ضف إلى ذلك أن كل عضو لم يشارك في 03 جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس مجلس المنافسة إستقالته تلقائياً .[1]

الفرع الثاني

قرارات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وهذا عملا بنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة .

حيث تنص المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة على **أنه " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة "**

ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يلي :

أولا- القرارات المرتبطة بالتدابير الوقائية

هي تلك القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارساتها لمهمة الضبط بغرض تجنب وضعية لا يمكن الرجوع عنها،[2] تأخذ هذه الإجراءات عادة الطابع الإستعجالي.[3] هذه القرارات تتخذ شكل أوامر وتدابير مؤقتة.

---

[1]- المادة 38 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 96-44، مرجع سابق.

[2]- **عياش إدير،إيديري نذير**، الممارسات المخالفة لقواعد السوق على ضوء قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص81.

[3]- المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1_ إصدار الأوامر

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة الأوامر للمؤسسات التي قامت بإرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة من صميم إختصاصه، فله أن يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من إختصاصه. كما له أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الأجال التي يحددها عند أو يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه توزيعه أو تعليقه عند عدم تطبيق هذه الأوامر.[1]

يمكن أن تتخذ الأوامر طابعا سلبيا فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقييد بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال به، كما يمكن أن يتخذ طابع إيجابي كطلب القيام بعمل معين أو طلب تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة.[2]

2- إتخاذ تدابير مؤقتة

إن إتخاذ مجلس المنافسة لمثل هذه الإجراءات، يكون الهدف منه هو وضع حد للممارسات المقيدة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه،[3] وقد نظم المشرع كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على أنه **" يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق..."** .

---

[1]- المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- **فاسي عبد المومن**، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص 30.

[3]- **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص69.

يقصد بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة أعلاه تلك التدابير ذات الطابع الإستعجالي التي يتخذها مجلس المنافسة بهدف ضمان حرية المنافسة في قطاع معين أو للحد من الممارسات المنافية لها لتفادي ضرر محدق لا يمكن إصلاحه، كونها وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من أثارها المحتملة، وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع.[1] إلا أن هذه الإجراءات لابد أن تتوفر على بعض الشروط أشار إليها المشرع في المادة 46 من الأمر 03-03 الممثلة في الأشخاص المؤهلة بطلب الإجراءات التحفظية، وتوفر عنصر الخطورة، الضرر، والظرف الإستعجالي.

ثانيا_ القرارات المرتبطة بالعقوبة المالية والغرمات التهديدية

يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الأجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة، وتختلف مقدار العقوبة بحسب الحالات التالية :

1_ حالة الممارسات المقيدة للمنافسة :

يقصد بها تلك الممارسات الواردة في المواد 06، 07، 10، 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم. فيمكن لمجلس المنافسة النطق بجزاءات مالية ضد مرتكبي هذه الممارسات تتضمن غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم أعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة منظمة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري(6,000,000 دج).[2]

---

[1]- **عياش إدير، إديري نذير**، مرجع سابق، ص82.

[2]- المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كذالك يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليوني(2,000,000 دج) على كل شخص طبيعي يساهم شخصيا وبصفة إحتيالية في تنظيمها أوتنفيذها[1].

2_ حالة التجميعات غير المرخص بها

يعاقب قانون المنافسة على مخالفة إجراء التجميع دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية قدرها 7% من رقم أعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملي التجميع.[2] أما بالنسبة لغرامة عدم الإلتزام بشروط منح التجميع فيعاقب عليها بغرامة مالية نسبتها 5% من رقم أعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر من قبل المؤسسة المشاركة في التجميع أو الناتجة عنه.[3]

3- غرامة تقديم معلومات خاطئة أو التهاون في تقديمها

إذا تعمدت المؤسسة تضليل مجلس المنافسة بتزويده معلومات خاطئة أو تتقاعس في تقديمها أو لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة من قبل المقرر، يثبت في حقها غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار(800,000 دج). وبغرامة تهديدية لا تقل عن مائتي ألف دينار(200,000 دج) عن كل يوم تأخير.[4]

---

[1]- المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 61 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 62 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 59 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4_ غرامة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات التحفظية

يتمكن مجلس المنافسة الجزائري إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و49 في الآجال المحددة.أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار(150,000 دج)، عن كل يوم تأخير.[1]

ثالثا_ القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية

يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجاته من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي رسالة إعلامية وفقاً لنص المادة 23 من قانون 08-12 المعدلة لنص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسة ويصيبها بإضرار مادية وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لإحترام أحكام تشريع المنافسة.

[1]– المادة 58 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

حتى يضمن المشرع حماية المنافسة في السوق من جهة، وحماية الأشخاص الطبيعية أو معنوية من كل أثر سلبي ينتج عن الممارسات المنافية للمنافسة من جهة أخرى، قام بتخويل هذه المهمة إلى كل من الهيئات الإدارية والقضائية على اختلاف أهمية دور كل واحدة منهما .

على المستوى الإداري نجد المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة مهمتها تنظيم المنافسة والمعاملات التجارية في السوق، وإجراء الرقابة والتحقيق ومتابعة والردع للممارسات المنافية للمنافسة الحرة. كما أن فتح بعض المرافق العامة للمنافسة قد رافقته إنشاء سلطات متخصصة سميت بسلطات الضبط القطاعية أوكلت إليها مهمة السهر على حسن سير المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت الرقابة.***(المبحث الأول)***

أما على المستوى القضائي نجد الهيئات القضائية تتدخل كدرجة ثانية في التقاضي يختص النظر في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات وأوامر مجلس المنافسة المجحفة في حقهم، ثم يتدخل ثانيا كدرجة أولى في التقاضي من أجل محو الأثار السلبية للممارسات غير المشروعة من خلال إيقاف وإبطال هذه الأخيرة وتعويض المتضررين منها ***(المبحث الثاني)***

المبحث الأول

دور الهيئات الإدارية في حماية المنافسة الحرة

نظراً لخصوصيات التي يتميز بها قانون المنافسة، عمل المشرع على إحداث هيئات خاصة تتولى متابعة الأنشطة الإقتصادية لضمان الشفافية في مهمة الضبط والتسيير الإقتصادي وحسن سيرها.

تسهر هذه الهيئات على التنمية الإقتصادية بغية مواجهة الممارسات المخالفة لضوابط النظام العام الإقتصادي ممثلة في المصالح اللإدارية المكلفة بالمنافسة التابعة لوزارة التجارة التي تعمل على تنظيم المنافسة وترقيتها وذلك بتنسيق بين هياكلها على مختلف المستويات. ***(المطلب الأول)***

كما أن فتح بعض الأنشطة الإقتصادية للمنافسة الحرة خاصة تلك التي شكلت دوما مركزاً للنشاط المرافق العام وعلى الأخص تلك التي توجهت نحو الإستثمارات الأجنبية كما هو الحال بالنسبة لقطاع الإتصال والمؤسسات المصرفية وغيرها والذي تزامن مع إنسحاب الدولة من الفضاء الإقتصادي تطلب إرساء هيئات ضبط تشرف مباشرة على ضمان السير الحسن لهذه القطاعات الحساسة.***(المطلب الثاني)***

المطلب الأول

دور المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة في حماية المنافسة الحرة

تعتبر إدارة التجارة أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة وترقيتها وتطبيق القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة والممارسات التجارية وردع الأعوان الإقتصادين المخالفين. هذه السلطات موزعة بشكل متكامل ومتناسق بين الهياكل الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بمراقبة ومتابعة

سير النشاطات التجارية في السوق[1]. تتدخل المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة التابعة لها لحماية المنافسة الحرة أثناء عملها الميداني على مستويات مختلفة، فمنها ما هو على مستوى المركزي***(الفرع الأول)*** ومنها ما هو على مستوى الجهوي أو المحلي***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول

المصالح المركزية لوزارة التجارة

هي مصالح موجودة على مستوى وزارة التجارة تمتد صلاحياتها لتشمل العديد من المجالات منها مجال المنافسة والذي خصص لها في الإدارة المركزية مصالح تسهر على تنظيمها وحسن سيرها.

تتمثل المصالح المركزية المكلفة بالحماية وترقية المنافسة في كل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها**(أولا)** والمديرية العامة لرقابة الإقتصادية وقمع الغش**(ثانيا)**.

أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

وفقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 02- 454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 11- 04 المؤرخ في 09 يناير 2011،[2] احلت المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها مكانة مهمة في مجال المنافسة الحرة من خلال ما تتولاه من صلاحيات أهمها السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامي إلى تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعامين

---

[1]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 92.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02- 454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج د ش، عدد 85، صادر في22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 2008/08/19، ج ر ج ج د ش، عدد 48، صادر في 08/24/ 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 11- 04 المؤرخ في 09 يناير 2011، ج ر د ش، عدد 02، صادر في 12 يناير2011، والمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، ج ر ج ج د ش، عدد 04، صادر في 26 يناير2014 .

الإقتصاديين وإقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.[1]

1- تنظيم السلطات المكلفة بالمنافسة

تتكون المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها من أربع مديريات يأتي على رأسها مديرية المنافسة : والتي تشتمل بدورها على أربع مديريات فرعية تتمثل في :

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.
- المديرية الفرعية لملاحظات الأسواق.
- المديرية الفرعية للأسواق والمنافع العامة.
- المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة.

وتسهر جميع هذه المديريات على حماية المنافسة الحرة وترقيتها وذلك من خلال قيامها بالمهام المسندة إليها قانونا، أهمها مديرية المنافسة التي تتكفل بما يلي:

- إقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في السوق السلع والخدمات،
- دراسة الملفات الواجبة عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها،
- إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعيته،
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسسية اتجاه المتعاملين الإقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها،
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

أما المديريات الفرعية فقد كلفت كل واحدة منها وحسب إختصاصها بجملة من الصلاحيات، حيث تخصص مثلا المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة المنازعات ذات صلة بالممارسات المنافية للمنافسة والإتصال مع مجلس المنافسة، كما

[1]- **لعور بدره**، مرجع سابق، ص 396.

تسهر أيضا على تنفيذ القرارات الصادرة عنه ومتابعتها وتطبيقها. ومنه نلاحظ الإرتباط الموجود بين عمل المجلس وعمل هذه المديريات خاصة على مستوى المنازعات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة والتي تندرج ضمنها جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11و12 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة.[1]

2- مهام السلطات المكلفة بالمنافسة

يتمتع أعوان مديرية المنافسة بصلاحيات واسعة في القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، وذلك عن طريق قيام الموظفين المؤهلين بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وذلك في إطار تنفيذ رزمانة التحقيقات والبرامج المحددة مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة، أو عن طريق تحريك التحقيق بناءاً على تلقي الشكوى ممن له مصلحة كعون إقتصادي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، فيتم فتح تحقيق ومعاينة المخالفات وتكييفها[2]، تثبت هذه المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة أحكام الوردة في المادة 60 من القانون 04-02 المتعلقة بغرامة المصالحة.[3]

ثانيا : المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تضم المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش كسابقتها أربع مديريات منها مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة : وتتكفل بما يلي :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بممارسة النشاطات التجارية واحترام قواعد المنافسة .
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها.

---

[1]- **سميحة علال**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 125.

[2]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص ص 97- 98.

[3]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي والإخلال بنظام الصرف.
- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

❖ وتضم هذه المديرية بدورها على مديريتين فرعيتين :

1- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية.

2- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.

❖ تكلف هتان المديريتين كل في ميدانها بما يأتي :

- إقتراح برامج المراقبة وتوجيهها،
- تقييم نتائج الأعمال المراقبة المنجزة من المصالح الخارجية،
- إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة.

مما سبق يمكن القول أن المصالح الإدارية المركزية تسهر على ضمان منافسة حرة ونزيهة على مستوى الأسواق، غير أن هذه المصالح لا تعمل وحدها وإنما بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

الفرع الثاني

المصالح الخارجية لوزارة التجارة

أولى المشرع رعاية للتأطير القانوني للمصالح الخارجية في وزارة التجارة، جاء ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 1990،[1] وهو المرسوم الذي جاء على خلفية إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05،[2] والذي يظهر فيما يلي :

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 المؤرخ في 09 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج د ش، عدد04، صادر في 23 يناير 2011.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03 – 409 مؤرخ في09 نوفمبر 2003، يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر ج ج د ش، العدد 68 صادر في تاريخ 09 نوفمبر 2003.

أولا- المديريات الولائية للتجارة

جاءت المديريات الولائية للتجارة لتحل محل المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها.[1]

1- تنظيم المديريات الولائية للتجارة

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11- 09 تضم المديرية الولائية للتجارة ما يلي :

أ_ المدير الولائي لتجارة : يكلف بضمان تنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.[2]

ب_ فرق التفتيش : تضم المديرية الولائية للتجارة فرقة تفتيش يسيرها رؤساء فرق[3]وتضم مصالح عددها خمسة أهمها : مصلحة مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش،

التي تضم بدورها كل من :

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة. [4]

2- مهام المديريات الولائية للتجارة

تتمثل مهام المديريات الولائية للتجارة في[5] :

_ تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج د ش، عدد 19 لسنة 1991 (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 الملغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر.

[4]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر.

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر.

_ المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،

_ إحترام كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،

_ المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي تكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها،

_ وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات،

_ إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،

_ تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية المبادلات التجارية،

_ المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،

_ وضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وضيفة الرقابة،

_ ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،

_ التكفل بمتابعة التنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

ثانيا : المديرية الجهوية للتجارة

تم إنشاء هذه المديريات لتحل محل المفتشيات الجهوية لتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، يحدد موقعها وإختصاصها الإقليمي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

1 - تنظيم المديريات الجهوية للتجارة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 تضم المديريات الجهوية للتجارة ما يلي :

1- المدير الجهوي.

2- مصالح المديرية الجهوية لتجارة : تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحددة عددها بتسع مديريات في ثلاثة مصالح :

❖ **مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها** : وتضم المكاتب الثلاث التالية :

- مكتب متابعة وتقييم والمراقبة
- مكتب التحقيقات التخصصة
- مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة

❖ **مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق** : وتضم المكاتب الثلاث التالية :

- مكتب الإعلام الإقتصادي والإحصائيات
- مكتب تنظيم السوق والأوضاع الإقتصادية
- مكتب التجارة الخارجية

❖ **مصلحة الإدارة والوسائل** : وتضم المكاتب الثلاث التالية :

- مكتب المستخدمين والتكوين
- مكتب المحاسبة والمزانية والوسائل
- مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف

2- مهام المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديريات الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، وتنظيم وإنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.[1] وفي سبيل تحقيق ذلك تتولى المهام التالية :

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مرجع سابق.

_ تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

_ إعداد برامج رقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها،

_ إجراء عند الضرورة وفي مجال إختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المتوجات... الخ

وعليه يمكن القول أن الإدارة وبالتنسيق الموجود بين مصالحها المركزية والخارجية تلعب دوراً مهما في حماية المنافسة وترقيتها والحفاظ على شرعية الممارسات التجارية، وذلك من خلال قيام الأعوان التابعين للمختلف مصالحها بالمراقبة والتحقيقات الإقتصادية التي تكشف عن وجود مخالفات، الأمر الذي يسفر عن متابعة المؤسسة المخالفة وهذه المتابعة تتوقف على تكييف وقائع المحضر من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق وتعيين الممارسات غير الشرعية التي تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

المطلب الثاني

دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

قصد ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين، عمل المشرع الجزائري على تنصيب هيئات خاصة يمكن للدولة أن تتدخل من خلالها لتنظيم وضبط قطاع إقتصادي معين.***(الفرع الأول)*** من خلال تزويدها جملة من الصلاحيات حسب القطاع الذي تعمل على ضبطه بهدف قمع الممارسات التي تخل بالمنافسة داخل كل قطاع.***(الفرع الثاني)***

الفرع الأول

صور سلطات الضبط القطاعية المتدخلة في مجال المنافسة

نصت بعض النصوص القانونية المؤسسة للسلطات الضبط القطاعية على إشراك البعض منها إلى جانب مجلس المنافسة في مهمة حماية المنافسة الحرة في السوق من خلال رقابة القطاع الذي تشرف على ضبطه، وهذا في إطار إنفتاح الأسواق الجزائرية على المنافسة في إطار شرعي وشفاف واحترام العدالة في تصرفات المتعاملين، نذكر منها قطاع البريد والمواصلات(**أولا**) ثم قطاع التأمين(**ثانيا**) وقطاع الكهرباء والغاز(**ثالثا**).

أولا : سلطة ضبط البريد والموصلات

تعد الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية على قدر بالغ من الأهمية، فمن خلال اضطلاعها على وظيفة ضبط قطاع البريد والموصلات تساهم في تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرها القانون في الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات رقم 2000-03،[1] والذي يعد المرجع الأول للحكومة في تحديد السياسة التوجيهية للقطاع.[2]

أنشأت سلطة البريد والمواصلات بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 وبموجب هذا الأخير يمكن تعداد صلاحيات هذه السلطة في مجال المنافسة، حيث تنص المادة 2/13 على أنه " **السهر على منافسة وفعلية ومشروعية سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ أول التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين.**"

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر ج ج د ش، عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

[2]- **خمايلية سمير**، مرجع سابق، ص117.

يتضح من خلال هذا النص أن سلطة البريد والمواصلات خُولت صلاحية حماية المنافسة في سوقي البريد والمواصلات والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة وإمكانية إتخاذ أي إجراء لترقيتها.

ثانيا : سلطة ضبط التأمين

يعتبر التأمين وسيلة إجتماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراده بهدف مساعدتهم على مواجهة الأخطار. وأمام حيوية وخطورة هذا النشاط، خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين. وكنتيجة ذلك تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات.[1]

تنص المادة 228 من الأمر رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات[2] على أنه **" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان"**

يستشف من نص المادة أن الغرض من النص على إلزام شركات التأمين باتخاذ إجراء التبليغ كان لرقابة مدى مشروعية الإتفاق المعين.

تنص المادة 230 من نفس القانون على أنه **" يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو إندماج شركات التأمين"**

يتضح لنا أن لجنة الإشراف على التأمينات مخولة بصلاحية الرقابة على التجميعات الإقتصادية المذكورة في قانون المنافسة. (إندماج مؤسسات مستقلة)

---

[1]- خمايلية سمير، مرجع سابق، ص119.

[2]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمين، ج ر ج ج د ش، عدد 15، صادر في 12 مارس2006.

ثالثا : سلطة ضبط الكهرباء والغاز

إن أهم ما يجسد التوجه الجديد لإقتصاد الوطني بصفة عامة، وقطاع الكهرباء والغاز بصفة خاصة هو إستحداث لجنة جديدة تتولى ضبط قطاع الكهرباء والغاز تسمى لجنة ضبط قطاع الغاز والكهرباء بموجب المادة 111 من القانون رقم 02-01.[1] وتطبيقا لأحكام المادة 113 من نفس القانون التي تنص على أنه **"تقوم اللّجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والثقافي لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين"**.

يستشف من نص المادة أن اللّجنة لها صلاحية التدخل لوضع حد لأية وضعية منافية للمنافسة في سوق الكهرباء والغاز.

وفي مجال التجميعات الإقتصادية خول المشرع صراحة لهذه اللّجنة مهمة إبداء الرأي في أي عملية إندماج أو تكتل، وبالتالي التجميعات ليس من الإختصاص الحصري لمجلس المنافسة.[2]

إنطلاقا من النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، بإمكننا التأكد أن كل واحدة من هذه الأخيرة لها نطاق إختصاصها وهامش تحركها الخاص بها. إذ تملك كل هيئة ضبط القطاع الخاص بها تفرض رقابة صارمة على حسن سير عمله بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها.

---

[1]- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج د ش، عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

[2]- المادة 115 من القانون 02-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إختصاصات سلطات الضبط القطاعية

زودت سلطات الضبط القطاعية بصلاحيات عديدة ومتنوعة وذلك حسب القطاع الذي تعمل على ضبطه تحقيقا للمصلحة المبتغاة. وبالتالي فإن نمط تتدخلها يكون من خلال ممارسة إختصاص الرقابة المسبقة للسوق عن طريق الوظيفة التنظيمية(**أولا**) وإختصاص الرقابة اللاحقة عن طريق الوظيفة العقابية.(**ثانيا**)

أولا : التدخل الرقابي المسبق

تمارس سلطات الضبط إختصاص الرقابة المسبقة عن طريق سلطتها في إصدار القواعد التنظيمية، كما يتمتع بسلطة إصدار القرار الفردي، كما يتمتع بصلاحيات إستشارية واسعة عند وضع القواعد التنظيمية.

أ- سلطة إصدار القواعد التنظيمية

يقصد بالإختصاص التنظيمي سلطة سن إجراءات وقواعد عامة مجردة وغير شخصية تنشئ إلتزامات وحقوق على عاتق الأعوان الإقتصاديين،[1] وتعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر إستعمالا وفعالية لضبط وتنظيم السوق.[2]

---

[1]- عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مآل مبدأ الفصل بين السلطات)" مجلة الإجتهاد القضائي عدد 04 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص207.

[2] – **ZOUAIMIA Rachid** « les autorités administrative indépendantes et la régulation économique » revue IDARA , N 28 , 2004, P45 .

فقد خول المشرع بعض الهيئات سلطة إصدار الأنظمة قصد تحقيق الضبط الإقتصادي كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي يقوم بإصدار أنظمة مصرفية حددتها المادة 44 من الأمر رقم 90-10[1] نذكر منها : إصدار النقد، شروط البنوك والمؤسسات المالية...الخ . ولجنة تنظيم البورصة وتنظيمها تتولى إصدار أنظمة متعلقة بالعمليات بين المتعاملين داخل البورصة ووضع قواعد خاصة بمصدري القيم[2]...الخ.

بمجرد نشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية وجب على الغير إحترامها، فانتهاكها يرتب إمكانية توقيع عقوبات من السلطة الضبط المستقلة المعنية إن كان التدخل من إختصاصها، أو تحال إلى الجهة القضائية المختصة لتوقيع الجزاء. فالأنظمة تتمتع بقوة إلزامية.

ب- سلطة القرار الفردي

تتدخل سلطات الضبط بصفة مسبقة، ويأخذ تدخلها المسبق هذا شكل قرارات فردية تتضمن رخص وإعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناءأ على معايير إنتقائية تنافسية.[3]

يشكل نقل صلاحية الترخيص بالنشاط الإقتصادي في السوق لصالح سلطات ضبط المستقلة عاملا هاما في التحرير الإقتصادي، يهدف إلى تشجيع المتعاملين للتنافس الحر.

---

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج د ش، عدد 16 صادر في 14 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03 -11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج د ش، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر ج ج دش، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم والمنقولة، ج ر ج ج د ش، عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج د ش، عدد 11صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

[3]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 131-132 .

ج – صلاحيات إستشارية واسعة

تعرف سلطات الضبط القطاعية مشاركة واسعة في إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطها عن طريق الوظيفة الإستشارية لإبداء رأيها عندما يتعلق الأمر بقضية تدخل في نطاق النشاط الموضوع تحت رقابتها. وفي هذا الخصوص تنص المادة 01/39 من قانون المنافسة الجزائري على أنه **"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي".**

ثانيا : التدخل الرقابي اللاحق

تتدخل سلطات الضبط بصفة لاحقة في رقابة السوق عن طريق الوظائف الردعية[1] التي تسمح لها بتوقيع عقوبات تفرضها مهمة الضبط لديها، وإن حصل ولم يمتثل العون الإقتصادي للقواعد القانونية المطبقة في المجال الإقتصادي لها الحق في توقيع العقوبات التي تراها ضرورية، والتي تنازلت عنها الدولة لتمكينها من ممارستها نشاطها بشكل فعال.[2]

تتصنف العقوبات الإدارية لسلطات الضبط المستقلة إلى العقوبات غير المالية وعقوبات مالية تطبق على المتعاملين الإقتصادين المخلين بالقواعد القانونية المؤطرة لقطاع معين.

أ- العقوبات غير المالية

يطلق عليها كذلك " العقوبات السالبة للحقوق" هي أشد قسوة من العقوبات المالية تطبق على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص إعتبارية.[3]

---

[1]- **ZOUAIMIA Rachid** « les fonction répressives des autorité administrative indépendante en matière économique », revue IDARA ,N02, 2004 , p 55

[2]- **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 47.

[3]- **رحموني موسى**، مرجع سابق، ص 73.

بالنسبة لأشخاص الطبيعية تطبق في القطاع البنكي على مسيري البنوك وفي قطاع البورصة على الوسطاء في عملية البورصة.

تتعلق هذه العقوبات بحضر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم للّجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،[1] ومنع واحد أو أكثر من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين بواسطة اللّجنة المصرفية.[2]

هي عقوبات مقيدة في ممارسة نشاط تلجأ إليها اللّجنة المصرفية عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاطاتها.[3]

أما العقوبات السالبة للحقوق والمتعلقة بالأشخاص الإعتبارية الناشطة في السوق، فالعقوبات الصادرة في حقهم تتمثل في سحب الرخص أو الإعتماد حسب الحالة .

في المجال البنكي يشكل سحب الإعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنك أو مؤسسة مالية، فسحب الإعتماد يعني بالضرورة وضع حد لحياة البنك الأمر الذي يستتبعه تصفية المؤسسة في حالة مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه.

في مجال البورصة نجد أن المشرع خول الغرفة التأديبية والتحكيم سلطة إصدار عقوبات أتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الإعتماد.[4]

في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية : إن العقوبات السالبة للحقوق في هذا المجال تتمثل اتعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة 30 يوما أو التعليق المؤقت من شهر

---

[1]– المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة 114 من الأمر رقم 03–11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– **رحموني موسى**، مرجع سابق، ص73.

[4]– المرسوم التشريعي 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إلى ثلاثة أشهر. وفي حالة عدم إمتثال المتعامل لهذه الأجال يمكن أن تتخذ ضده سلطة الضبط قرار السحب النهائي للرخصة.[1]

أما في مجال الطاقة فيمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة إستغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة. كما يمكنها سحب الرخصة كليا ويجب أن تسجل في قرار السحب حالات التقصير المعاين.[2]

ب- العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية للعون الإقتصادي المخالف للقانون المعمول به في مجال الإقتصادي. وبهذا فهي تشبه الغرامة الجزائية.[3]

تتمتع الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فرض غرامات على العون الإقتصادي المرتكب للمخالفة بغرامة قدرها عشرة ملايين دج (10,000,000) أو بمبلغ المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ.[4]

كما أهل المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز معاقبة كل متعامل لم يحترم القواعد التقنية والمحددة لكيفية تموين الزبائن (قواعد النظافة، الأمن البيئة، والقواعد الناتجة عن تطبيق المرفق العام.[5]

هذا ويتحدد مبلغ الغرامة المالية المترتبة عن هذه المخالفات في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة لمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق خمسة ألاف دج(5000 دج) ويرفع إلى 05% في حالة العود دون أن يفوق عشرة ألاف دج (10,000دج).[6]

---

[1]- المادتين 35 و36 من القانون 2000-03، مرجع سابق.

[2]- **بوجميل عادل**، ص136.

[3]- **محمدي سمير**، مرجع سابق، ص 52.

[4]- المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10،المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- **رحموني موسى**، مرجع سابق، ص ص 71- 72.

[6]- المادة 141 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

وفي المجال المصرفي تقوم اللّجنة المصرفية بتوقيع العقوبات المالية قدرها يساوي على الأكثر رأس المال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره.[1]

وتتمتع هذه السلطات بصلاحية توقيع العقوبات المعنوية كالتوبيخ والإنذار إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتعاملين الاقتصاديين ليست خطيرة.[2]

المبحث الثاني

دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة الحرة

تعد الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الإقتصادية من أهم المهام المنوطة بالجهات القضائية نظرا لما لها من أهمية في مجال المنافسة، مادام من يباشرها ويتولاها يتمتع بالحياد التام والإستقلال الحقيقي عن أطراف النزاع ويمتلك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم بتقرير المصادقة أو الإلغاء أو التعويض، وإجبار الهيئات المتدخلة على إحترام كافة القوانين في الدولة والسير وفق ما يقتضي القانون والعمل في دائرته وعدم مخالفة أحكامه.[3]

كما وأكد المشرع من خلال تنظيمه لقانون المنافسة أن مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الإختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة لكون صلاحياته في هذا المجال ليست مانعة.[4] حيث يظل للقاضي العادي (المدني والتجاري) إختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مدنيا ***(المطلب الأول)*** ليتقاسم بذلك مع مجلس المنافسة

---

[1]– المادة 114 من الأمر رقم 03–11، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– **محمدي سميرة**، مرجع سابق، ص 53.

[3]– **بوقندورة عبد الحفيظ**، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص 02.

[4]– **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 07.

مهمة السهر على ضمان المنافسة الحرة في السوق، بالإضافة إلى الرقابة على قرارات مجلس المنافسة وهذا بالنظر للإختصاص العام للقضاء.***(المطلب الثاني)***

المطلب الأول

فرض جزاءات على الأعوان الاقتصاديين

تختص الهيئات القضائية بتوقيع الجزاء في مجال المنافسة لاسيما إبطال الاتفاقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالسلطات الضبط المستقلة تمارس سلطة الأمر وتوقيع العقوبات، أما كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية والبطلان فهو من إختصاص للقضاء العادي.

وبالتالي يجوز لكل عون إقتصادي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي قد تضر بمصالحه الإقتصادية اللّجوء إلى القضاء العادي من أجل إبطال تلك الممارسات وقمعها، ***(الفرع الأول)*** وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها وذلك بجبر كل الأضرار التي كانت هذه الممارسات سببا فيها وذلك حماية للسوق والأعوان الاقتصاديين فيه أي الحماية الكاملة للمنافسة الحرة في البلاد. ***(الفرع الثاني)***

الفرع الأول

إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والإتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المنافية للمنافسة وذلك دون قيد،[1] حيث تنص المادة 13 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم على أنه :

[1]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 139.

"دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه."

نستنتج من هذه المادة أن كل إلتزام أو إتفاق أو شرط تعاقدي تكون محله الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 يكون باطلا، وهذه المواد الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية المؤدية إلى الإخلال بالمنافسة وكذا التعسف الناتج عن إستغلال وضعية الهيمنة على السوق إلا إذا وجدت من أجل تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد أن يثبت أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تعزيز وضعيتهم التنافسية في السوق،وذلك طبقا لنص المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وبهذا يكون الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ومن خلال نص المادة 13 منه قد وسع مجال البطلان وجعله يشمل كل الممارسات المحظورة، ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الإتفاقيات لجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة للإقتصاد الوطني ومن ثم فهي تعتبر من قواعد النظام العام الإقتصادي التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها[1]. والبطلان يمكن أن يتعلق بالإتفاق بأكمله أو بشرط محدد فيه وفي هذه الحالة الأخيرة فالقاضي يبحث فيما كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا.[2]

وعليه تصدر المحكمة حكما يتضمن نص الحكم وسرداً للوقائع وتحليلاً للممارسات وتأثيرها في سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها، ويتضمن الحكم بيان مدى

---

[1]- أنظر المادة 97 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بنصها" **إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف لنظام العام أو الأداب العامة كان العقد باطلا** "

[2]- **خمايلية سمير**، مرجع سابق، ص 109

مخالفة الممارسات المعروضة عليها لأحكام قانون المنافسة والأمر بإزالتها ضمن مدة تحددها المحكمة أو فرض شروط خاصة على الممارسات المنافية للمنافسة في ممارسة نشاط حسب مقتضى الحال.[1]

كما يمكن أن يتضمن الحكم توقيع عقوبة على المخالفين كالأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في صفحتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف.[2]

وعليه لا يمكن أن يرفع الدعوى أمام الجهات القضائية إلا فئة من الأشخاص خول لهم القانون الحق في ذلك ***(أولا)*** في الوقت المحدد قانوناً وإلا تقادمت بمرور الوقت. ***(ثانياً)***

أولا : الأشخاص المخول لهم رفع دعوى البطلان

سواءكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً طبقاً لنص المادة 48 من الأمر 03- 03 فإنه يحق لكل ذي مصلحة ولم يكن طرفا في الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لتشريع المعمول به.

وقد نصت المادة 102 من القانون المدني على نفس المعنى بقولها " **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.**"[3]

كما يستطيع أي طرف في الإلتزام أو الإتفاق أو في الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما ألتزم به.

---

[1]- **الشناق معين فندي**، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 03- 03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- مضمون المادة 102 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الجهة القضائية المختصة بدعوى البطلان لم يتم تحديدها في المادة 13 من الأمر رقم 03- 03، غير أنه طبقا للقواعد العامة يؤول الإختصاص في مواد الإبطال إلى المحاكم المدنية والتجارية بحسب طبيعة التصرف.

ثانيا : تقادم دعوى البطلان

تنص المادة 44 من الأمر 03- 03، المتعلق بالمنافسة على أنه :

" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة "

في حين تنص المادة 102 من تقنين مدني على أنه :

" تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد."

وبالتالي فإن تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة لا يخل بحق المتضرر بإبطال الإتفاق أو الشرط التعاقدي المكون للممارسة المقيدة لمنافسة لمدة 15 سنة.

الفرع الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة

يحق للكل شخص تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى تعويض أمام الهيئات القضائية المختصة عن الضرر الناتج عن إحدى الممارسات المحظورة وهذا طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص :

" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به."

فدعوى التعويض هي آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليها كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة، والتعويض عنها،[1] وبما أنه سبق القول أن المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني، فإن المسؤولية هنا تكيف على أنها مسؤولية تقصيرية، فالغير المتضرر من جراء الممارسات المحظورة تستند أساسها لتعويضه على لأحكام المادة 124 من القانون المدني، ومهما يكن الأمر فإنه على الطرف المتضرر أن يثبت عناصر المسؤولية التقصيرية وذلك لخلو قانون المنافسة من أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني.[2]

وليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة لابد من توفر شروط المسؤولية، فتطبيق قواعد هذه الأخيرة تتطلب وجود خطأ، ضرر، وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر.

وبإجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر الواقع عليه، مما يسمح بزجر الأطراف الممارسات الضارة نظراً لضخامة التعويض الذي يمكن الحكم به. وعليه فالجوء إلى القاضي يمكن أن يسمح بتطبيق أكثر فعالية لقانون المنافسة.[3]

المطلب الثاني

الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إن وجود رقابة قضائية على شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي والمالي يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الفاعلين الإقتصاديين لما في ذلك من تبني لشرعية

---

[1] – **هناء قمري**، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال (النظام القانوني للإستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 69.

[2] – المواد 131 و132 من القانون المدني، مرجع سابق.

[3] – **موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص ص 33-34.

دولة القانون، إذ أن وجود سلطات ضبط طرفاً في علاقة قانونية مع الفعالين الإقتصاديين وبما تتمتع به من سلطات وإمتيازات كثيرة يؤدي في كثير من الأحيان إلى إرتكابها بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون روية أو عجل كما قد يحدث أن تتجاهل بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة المتعاملين الإقتصاديين خاصة.[1]

وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات التي يصدرها قد تتخللها أخطاء تكون سببا في تضرر المتعامل الإقتصادي، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع كل الضمانات القضائية الموجودة على مستوى الجهات القضائية، أبرزها ضمان الحق في الطعن ضد القرارات الصادرة عنه.

وقد منح الإختصاص للقضاء المزدوج العادي والإداري في موضوع الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، فمنح للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إختصاص الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ***(الفرع الأول)*** كما أوكل القضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع الإقتصادي ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول

الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تنص المادة 63 فقرة 1 من الأمر 03- 03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه : **" تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ إستلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل(20) يوماً "**

---

[1]- **منصوري داود**، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي"، مجلة المفكر، عدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 563.

باستقراء نص المادة 63 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، تكون محل طعون أمام المجلس القضائي(الغرفة التجارية) لاسيما القرارات التنازعية التي يتخذها بمناسبة مباشرة إختصاصه القمعي(قرارات قمعية).

وبهذا يكون من إختصاص مجلس قضاء الجزائر الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة إتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة و الأوامر والعقوبات المالية وكذا الطعن ضد إجراء النشر ذو الطابع القمعي، بينما يستثنى من إختصاصه النظر في القرارات المتعلقة برفض التجميعات الإقتصادية التي فضل المشرع الجزائري أن تكون من إختصاص مجلس الدولة.[1]

ومن هنا، يكون المشرع الجزائري قد أكد الطابع الإستثائي للطعن في قرارات مجلس المنافسة، كونه أسند مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك بإتباع شروط معينة***(أولا)*** حتى يتمكن من إتخاذ قراراته للفصل في النزاع ***(ثانيا)***.

أولا_ شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة، في تلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر وكذا الشروط المتعلقة بالمواعيد.

1- الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن

الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات مجلس المنافسة، هي الأطراف المعنية بها مباشرة والتي لها مصلحة في إلغائها، بمعنى أطراف القضية التي تم تبليغها بقرار مجلس

[1]- **عمورة عيسى**، مرجع سابق، ص135.

المنافسة، كما للوزير المكلف بالتجارة هو الآخر الحق في الطعن ضد قرارات المجلس حتى وإن كان ليس هو المخطر له، بالإضافة إلى الأطراف المتدخلة في القضية وذلك لما أوردته المادة 68 من الأمر سالف الذكر المتعلق بالمنافسة.

أ- أطراف القضية :

تتمثل في الأشخاص المعنيين مباشرة بالقضية الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع النزاع، سواء كانوا معنيين بعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار إنتفاء وجه الدعوى.[1]

ب- الوزير المكلف بالتجارة

يمكن أن يتولى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار مجلس المنافسة من تلقاء نفسه على غرار ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة[2] باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة،[3] فهو يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

ج- المتدخلين الإنضماميين :

إن الجديد الذي جاء به الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، يتمثل في منح لكل طرف تضرر في القضية الحق في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك في مختلف مراحل الدعوى.[4]

---

[1]- **تواتي محند شريف**، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 130.

[2]- تنص المادة 1/44 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي : **"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ..."**

[3]- **خمايلية سمير**، مرجع سابق، ص 62.

[4]- **تواتي محند شريف**، مرجع سابق، ص131.

فطبقا لما نصت عليه المادة 68 من الأمر سابق الذكر فإنه : **" يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافاً في الطعن التدخل في الدعوى، أو يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**

أما المادة 148 من قانون إج م وإد، فتوضح إجراءات طلب هذا التدخل الإنضمامي حيث تنص على ما يلي: **"إن طلب إدخال الغير في الدعوى سواءًكان بصفة ضامن أو لأي سبب آخر وكذا طلب التدخل أو إستئناف السير بالدعوى وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة، تقدم طبقا لأحكام المنصوص عليها في المواد من 81 و91 ومن 110 إلى117"**

2_ آجال الطعن :

يميز المشرع الجزائري بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك وفقا لطبيعتها، فبالنسبة للقرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية فيكون في أجلها 20 يوماً، بينما يكون الطعن في القرارات المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر أي القرارات المتعلقة بالموضوع في أجل شهر واحد إبتداءاً من تاريخ إستلام القرار وذلك إستناداً لأحكام المادة 63 فقرة 1و2 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[1]

وفي حالة عدم إحترام الآجال المحددة في قانون المنافسة فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، أما الغاية من تحديد المشرع للآجال قصيرة لاسيما في الإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية القرارات الصادرة.[2]

[1]- المادة 63 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- **عمورة عيس**، مرجع سابق، ص135.

ثانيا- قرارات القاضي المطعون فيها

يتعين على مجلس قضاء جزائر العاصمة(الغرفة التجارية) بعد قيامه بدراسة جميع ملابسات وقائع القضية المتعلقة بالمنافسة المعروضة عليه، وتأكده من مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة في أحكام قانون المنافسة، أن يقوم بإتخاذ قرار بشأنها. ويختلف موضوع القرار تبعاً لطبيعة المنازعة القائمة،[1] والتي من خلالها يتم الفصل فيها وذلك في إطار السلطات المخولة له والتي تتمثل في سلطة إلغاء هذه القرارات محل الطعن، وذلك عندما تكون غير مشروعة، كما يتمتع بسلطة تعديل ومراجعة قرار مجلس المنافسة، وذلك خلافا للقاضي الإداري، علاوة إلى صلاحيته في تأييد القرار.

1_ إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات ذات طابع إداري يصدرها في إطار ممارسته لامتيازات السلطة العامة، لذلك فإن مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مشروعيتها،[2] ويستعمل في ذلك سلطته الرقابية شأنه في ذلك شأن القاضي الإداري ولا تختلف هذه الرقابة على الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة[3]. يقوم قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بفحص القرار المرفوع أمامه من كل جوانبه ويتأكد من أن المجلس إحترم قواعد الإختصاص الواردة في الأمر03- 03، كما يتأكد من مدى إحترامه للإجراءات الشكلية المتعلقة بإصدار القرار.[4]

يراقب القاضي كذلك مدى صحة تكييف الوقائع طبقاً للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الإقتصادي، وإذا ما لاحظ أن قرار

---

[1]- نفس المرجع، ص 143.

[2]- **هناء قمري**، مرجع سابق، ص 90.

[3]- **نايل نبيل محمد**، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013 ص 40.

[4]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 166.

مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية،[1] سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي وبحيث لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها، أن يقرر إلغائه، وبالتالي وقف المتابعة.[2]

2- تعديل قرار مجلس المنافسة

عند صدور قرار من طرف مجلس المنافسة يمكن للأطراف المعنية الطعن بتعديله وذلك عندما يكون مخالفا لقاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، وفي هذه الحالة تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتعديله وإعادة النظر فيه.[3]

بإمكان القاضي تعديل العقوبة المقررة من طرف مجلس المنافسة وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية ليقرر عقوبة أشد أوأخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة.[4]

3_ تأييد قرارات مجلس المنافسة

في حالة ما إذا تبين لقاضي الغرفة التجارية أن الطعن مؤسس وأن مجلس المنافسة أصدر قرار مسببا ومبنيا على أسس قانونية وغير مشوب بعيب من عيوب التي تصيب القرارات الإدارية تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل فإن القاضي هنا يقضي بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الطعن، حيث لا يبقى للطاعن غير تنفيذ قرار المجلس أو اللّجوء إلى الطرق غير العادية الواردة في القواعد العامة لقانون إجراءات المدنية والإدارية.[5]

---

[1]- تتمثل عيوب المشروعية خاصة في **عيب عدم الإختصاص** ومن بين صوره حين تقوم هيئة أو موظف باتخاذ قرار يخرج عن الصلاحيات المخولة له؛ **عيب السبب** لأن تسبيب القرارات الإدارية تسهل للقاضي من مهامه الرقابية على شرعيتها. لتفصيل أكثر أنظر **رحموني موسى**، مرجع سابق، ص98.

[2]- **هناء قمري**، مرجع سابق، ص 90.

[3]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 166.

[4]- **موساوي ظريفة**، مرجع سابق، ص 109.

[5]- **جلال مسعد**، مرجع سابق، ص 144.

وفيما يخص تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لكل من مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون المنافسة على كيفية التنفيذ في حالة الطعن بالنقض، إلا أنه يمكن أن يستشف من المادة 70 من القانون المذكور أعلاه أن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة هو من يتولى مهمة تنفيذ القرارات.[1]

الفرع الثاني

الطعن أمام مجلس الدولة

يختص القضاء الإداري النظر في المنازعات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارستها السلطة العامة، بما فيها قرارات مجلس المنافسة التي تعد من قبيل القرارات الإدارية وذلك بالنظر للطابع الإداري الذي يمتاز به المجلس.

فتم تخويل مجلس الدولة حق النظر في دعوى الطعن ضد قرارات رفض التجميع(**أولا**)، كما تتولى المحاكم الإدارية الجهوية النظر في الدعاوى ضد قرارات الولاة المتعلقة بالغلق المؤقت للمحلات التجارية(**ثانيا**).

أولا- دعوى الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري صراحة الإختصاص لمجلس الدولة للفصل في الطعون المقدمة من أطراف التجميع ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع . فبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنها تنص في فقرتها الأخيرة على أنه : **" يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة "**

---

[1]- تنص المادة 70 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، على أنه : **"ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة"** .

باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد خول مجلس الدولة دون سواه سلطة النظر في القرارات المتعلقة برفض التجميع الإقتصادي الذي يتخذه مجلس المنافسة في إطار ممارسة سلطته الرقابية، غير أن أحكام قانون المنافسة منحته إختصاصات محدودة، حيث نجد أنه حصرت إختصاصه في منازعات القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية.[1]

وبالتالي فالوظيفة الرقابية التي يمارسها مجلس الدولة في مجال المنافسة تتمثل في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لاسيما تلك المتعلقة بالعملية التجميع، حتى يتسنى له النطق بالقرار الفاصل بالطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التجميع.

1- فحص مشروعية رفض التجميع

تتم مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس المنافسة وفق القواعد العامة، عن طريق فحص المشروعية الخارجية للقرار، وفحص المشروعية الداخلية.

أ- فحص المشروعية الخارجية

يقوم قاضي مجلس الدولة بفحص مشروعية القرار من حيث إختصاص الشخص الذي أصدره سواءا كان ردا إيجابيا أو سلبيا، فطبقا لنص المادة 19 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أن الشخص المختص بمنح الترخيص هو رئيس مجلس المنافسة ولكن في حالة غياب الرئيس يمكن إتخاذ القرار من طرف أحد نوابه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني، لذا يقوم القاضي بالتأكد من هؤلاء الأشخاص الموكلين قانونا بإتخاذ قرار رفض التجميع.[2]

---

[1]- **عزوق زين الدين وحموم عبد النور**، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع "قانون أعمال " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص44.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 03- 03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في حالة ما إذا صدر القرار من غير هذه الجهة فإن القاضي الإداري يحكم بعدم مشروعية القرار وذلك لأنه مشوب بعيب عدم الإختصاص.

كما يتولى القاضي فحص مدى صحة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص والإجراءات المتبعة لإصدار قرار رفض التجميع، إضافة إلى مراقبة شكل القرار المطعون فيه، ومدى إحترام مجلس المنافسة للمدة القانونية والتي يحددها القانون بثلاثة أشهر.[1]

ب_ فحص المشروعية الداخلية

يقوم بها القاضي الإداري من خلال مراقبة مدى صحة الشروط القانونية والتكيف القانوني الذي أستند إليه مجلس المنافسة أثناء إتخاذ قرار قبول أو رفض عملية التجميع، وفي صدد القيام بمهمته الرقابية يقوم القاضي بتطبيق الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك لمراقبة مدى تجاوز المعايير التي لا يمكن إطلاقاً الترخيص بعملية التجميع الإقتصادي إذا تخلفت، لاسيما تلك المتعلقة بالنسبة المؤوية المحددة ب40% التي لا يمكن لأي تجميع أن يتعدى هذه النسبة من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة.[2]

2_ قرارات مجلس الدولة بشأن دعوى إلغاء قرار رفض التجميع

يقوم قاضي مجلس الدولة بمناسبة فحص مشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إما بتأييده أو رفضه.

أ- تأييد قرار رفض التجميع

يتأكد القاضي الإداري من مشروعية القرار المتعلق برفض التجميع الإقتصادي من خلال التأكد من مدى إحترام مجلس المنافسة للإختصاصات التي منحها إياه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وللنصوص التنظيمية المطبقة، وكذا من خلال

---

[1]- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 180.

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التأكد من إحترمه لإجراءات والشكليات القانونية، في هذه الحالة يؤيد مجلس الدولة القرار المتضمن رفض التجميع.

ب_ إلغاء قرار رفض الجميع :

في حالة ما إذا تبين أن القرار المتعلق بعملية التجميع مشوب بعيب من عيوب المشروعية، فإن مجلس الدولة يصدر قرار يتضمن إلغائه.

ثانيا: دعوى إلغاء قرار الغلق المؤقت الصادر عن الوالي

فيما يخص دعوى الإلغاء المؤقت الصادر عن الوالي، بتفحص أهم النصوص المتعلقة بالمنافسة في الجزائر نجد أن القانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية،[1] قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرارا الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية، وهذا ما أكدته المادة 46 من القانون المذكور أعلاه وذلك بنصها **"يمكن الوالي المختص إقليمياً بناءً على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10و11و13و14و20 و22و23و24و25 و26و27 و28و53 من هذا القانون، يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة ."**

فالإدارة ممثلة في الوالي قد تتخذ قرارات في إطار ممارستها للمهام السلطة العامة وقد تمس هذه القرارات بالمنافسة بأن تحدث خللا في التوازن التنافسي في السوق، فيحق لكل عون إقتصادي تضرر من إجراء الغلق المؤقت لمحله التجاري، وبالتالي توقفه عن ممارسة نشاطه الإقتصادي اللّجوء إلى المحاكم الإدارية الجهوية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة بشار، ورقلة للطعن في مشروعية أو تغيير أو إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة.[2]

---

[1]- القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2]- قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، بتاريخ 25/ 05/ 2002 ملف رقم 058 283، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2002، ص 241.

دعاوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات الولاة بصفة عامة والقرارات المتضمنة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام القانون 04- 02 بصفة خاصة تكون من إختصاص الغرفة الإدارية الجهوية التي تعد قاضي الدرجة الأولى.

لقد أفرزت التغيرات والتحولات التي شهدها العالم وضعا إقتصاديا جديدا، يتمثل فيما يمكن إعتباره عالم أعمال سمته الأساسية هي"المنافسة". وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس وحماية مبدأ المنافسة الحرة لأنه مدرك أن الإحتكار يعد آفة يجب القضاء عليها فهي تهدد المنافسة الحرة كقيمة يحميها القانون.

إن المحافظة على المنافسة يعتبر أبرز تحد متزايد الخطورة تواجهه حاليا جميع الأنظمة، فبقدر مالها من محاسن وفضائل كجودة السلع والخدمات، حرية العرض والطلب تباين المردودية... والتي تعد جميعها وسائل نزيهة لغزو الأسواق، إلا أنها لا تخلو من المخاطر باعتبار أن هذه الوسائل لا تعتبر –مع الأسف– بالنسبة للكثرين القواعد المتبعة. لأن السعي وراء تحقيق الربح بالنسبة لهم هي القاعدة المتبعة، تستعمل فيها جميع الطرق بما فيها تلك غير المشروعة.

وعليه فسلطات العامة لا يمكن أن تبقى مكتوفة الأيدي لحماية الأطراف المتضررة من جراء هذه العملية والتصدي لكل الإنتهكات وخلق توازن في السوق، خاصة أن قانون المنافسة يتجه ليأخذ طابع دولي بعدما إتسعت السوق الجغرافية إلى العالمية وظهور تكتلات كالإتحاد الأروبي وكذا المنظمات العالمية، على رأسها منظمة التجارة التي تسعى الجزائر الإنضمام إليها. مما يستوجب العمل على تبني آليات فعالة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق فهي أساس ترقية التجارة الداخلية والخارجية.

تتمثل هذه الآليات أساس في مجلس المنافسة الذي تم إستحداثه بمجرد بروز نوايا التوجه نحو النظام الرأسمالي، بالإضافة إلى هذه الآلية كرس المشرع الجزائري آليات أخرى لتكملة دور مجلس المنافسة أسندت إليها مهمة السهر على حسن سير العملية التنافسية إذ تتولى مراقبة وتتبع الأنشطة الإقتصادية تتمثل في الأجهزة القضائية بشقيها الإداري والعادي وكذلك الهيئات الإدارية المتمثلة في المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة والهيئات القطاعية.

لضمان حماية المنافسة وحسن سيرها، إنتهينا من خلال التحليل القانوني إلى جملة من النتائج أهمها :

– إدراك المشرع مدى أهمية ضبط العملية التنافسية وحمايتها من خلال إيجاد سلطة مستقلة أعطاها كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة وزودها بمختلف الوسائل والآليات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف لاسيما تزويدها بسلطة إتخاذ القرارات وجعل هذه الأخيرة نافذة فور صدورها وكذا توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة تماشيا مع ما يسمى بالنظام العام وضمان تشكيلة منسجمة لها من الأعضاء التابعين لأسلاك مختلفة كذا التوجه نحو فرض ممارسة هؤولاء لمهامم بصفة دائمة تمكن من شعورهم بحجم أكبر من المسؤولية في ضبط المنافسة والسهر على شفافيتها.

– حظر المشرع الجزائري كل ممارسة تقيد المنافسة سواء كانت إتفاقية محظورة أو التعسف الناتج عن الهيمنة أو التبعية الإقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وفقا للأمر 03–03 المعدل والمتمم، إلا أن هذا الحظر لا يقف عند هذه الممارسات بل هي ممارسات لا يمكن حصرها أو تعدادها بسبب التطورات الحاصلة في شتى المجالات.

– إحتفاظ الهيئات القضائية بدورها الفعال في مجال المنافسة والرقابة القائمة على مختلف الممارسات غير المشروعة، ويظهر ذلك من خلال إختصاص القاضي العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض الناجمة عنها. كما يمكن أن تصل هذه المخالفات إلى حد إعتبارها جريمة يعاقب عليها بالحبس كجنحة التقليد مثلا، إلا أن دور الجهات القضائية يظهر بشكل أكبر في مجال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة،

– إسناد إختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، ففي حالة إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة يمكن للقاضي العادي(الغرفة التجارية) أن يحل بقراره محل قرار المجلس. كما أن الدور الذي يلعبه القاضي يظهر أكثر في حالة تعديل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث يتولى القاضي العادي تعديل

العقوبة المقررة ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وفق مقتضيات القضية المعروضة أمامه.

– خروج المشرع عن الأصل العام في خضوع قرارات مجلس المنافسة للقضاء الإداري باعتباره سلطة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وذلك بتقريره رقابة القضاء العادي وبالتحديد الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء العاصمة على قرارات مجلس المنافسة التي يتخذها في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة التي تخرج عن دائرة إختصاص القاضي الإداري وهذا ما يثير جانبا من عدم الدستورية كون مجلس المنافسة هيئة إدارية تستوجب أن يكون الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المحدد لإختصاصات مجلس الدولة لاسيما المادة 09 منه،[1] وبالتالي فهو بوضعه الإستثناء على هذا الإختصاص يكون قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور، تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية.

– أما على المستوى الإداري فقد عملت المصالح المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة من خلال هياكلها المركزية والخارجة على حماية المنافسة الحرة .

– كما تم خلق هيئات ضبط إقطاعية تكمل نشاط مجلس المنافسة وتتعاون معه من خلال: إستشارة المجلس للهيئة القطاعية المعنية لإبداء رأيها عندما يتعلق الأمر بقضية تدخل في نطاق النشاط الموضوع تحت رقابة هذه الأخيرة، وتدخلها كلما إقتضى الأمر.

– كل هذه الجهات على اختلافها تعمل على معا من أجال حماية المنافسة الحرة.

[1]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37، صادر في جوان 1998، معدل ومتمم بقانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر 43، صادر في 03 أوت 2011.

أولا: باللغة العربية

1/الكتب:

1_ **بوسقيعة أحسن**، الوجيز الجزائي، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.

2_ سي يوسف زاهية، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2000

3_ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون: 08-12 المعدل والمتمم بالقانون:10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

4_ **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

5_ **معين فندي الشناق**، الإحتكار والممارسات المقّيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للّشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

أ_1) رسائل الدكتوراه:

1_ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2_ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر 2014.

3_ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، 2015.

4_ مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب) <u>مذكرات الماجستير:</u>

1_ إلهام زعموم، حماية المحل التجاري،(دعوى المنافسة غير مشروعة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع"عقود ومسؤولية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقّيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3_ بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون أعمال" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2015، ص78.

4_ براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03_03 والقانون 08_12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون أعمال" كلية الحقوق، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2010.

5_ بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة. 2005.

6_ تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

7_ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8_ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

9_ زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10_ سلطان عمّار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

11_ شفّار نبيّة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهرانن 2013.

12_ صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

13_ علاّل سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة وقمع الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

14_ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

15_ عياد كرافلة أبو بكر، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوف، فرع "قانون أعمال المقارن"، كلية الحقوق والعلبوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013.

16_ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، نموذجين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

17- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007

18_ كحّال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

19_ لحراري شالح (ويزة)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20_ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

21- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

22_ نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج) <u>مذكرات الماستر :</u>

1_ بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3_ حمادي صبرينة وإيدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4_ عياش ايدير وإيديري نذير، الممارسات المخالفة لقواعد السوق على ضوء قانون المنافسة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

5_ عزوق زين الدين وحموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع "قانون أعمال " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2014.

6_ فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقّيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7_ هناء قماري ودليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2014.

د) مذكرات أخرى:

- **عماري بلقاسم،** مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005.

3/ المقالات:

1_ بن عزة أحمد،" دراسة مبادئ حرية المنافسة الجزائرية "، مجلة ندوة للدراسات القانونيةو الإقتصادية ، عدد 01، كلية الحقوق، تلمسان،الجزائر، 2013، ص ص 246-261.

2_ كتو محمد شريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة الإدارة، جامعة تيزي وزو،الجزائر، عدد 23، 2002، ص ص 53-76.

3- عيساوي عزالدين، " المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مآل مبدأ الفصل بين السلطات) " مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04 ،2008، ص ص 204-221.

3_ مزغيش عبير، « التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية »، مجلة المفكر، عدد11، صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 494-520.

4_ منصوري الزين، " دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنح الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق(حالة الجزائر) "، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، عدد11، صادرة عن جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2012، ص ص 302-314.

5_ منصوري داود، " الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الإقتصادي "، مجلة المفكر، عدد 11، صادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ص ص 564-576.

4/ المداخلات (الملتقيات):

1_ إقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مداخلة في الملتقى الوطني حول المنافسة بين مبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 16و17 مارس 2015.

2_ بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.

3_ صبايحي ربيعة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 16 و17 مارس 2015.

5/ النصوص القانونية:

أ) القوانين العضوية:

1_ قانون عضوي رقم 44/96 مؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر ج د ش، عدد05، صادر في 21 يناير1996، معدل بالقانون 11-241 المؤرخ في 10 جويلية2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج د ش، عدد39، صادر في 13 جويلية 2011.

2_ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، عدد 64 مؤرخة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ج ج د ش، عدد43، صادرة في 03 أوت 2011.

ج) القوانين العادية:

1- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني ج ر ج ج د ش، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر ج ج د ش، عدد 02، صادر في 19 جويلية 1989.

3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر ج ج د ش، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

4- قانون رقم **90-10** مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج د ش، عدد 16 صادر في 14 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر رقم 03 -11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج د ش، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر ج ج د ش، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

5_ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش، مؤرخ في 22 فبراير 1995، عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

6- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر ج ج د ش، عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

7- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج د ش، عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

8- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج د ش، عدد43، صادر في 20 يوليو سنة 2003م، المعدل والمتمم بقانون 08-12، مؤرخ في 25 يوليو 2008، ج ر ج ج د ش، عدد36، صادر في 02 يوليو 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

9- قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج د ش، عدد41، صادر في 27 يونيو2004، المعدل بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج د ش، عدد46، صادر في 18 غشت 2010.

10- القانون رقم 06-04 مؤرخ في فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج ر ج ج د ش، عدد 15 صادر في 12 مارس2006.

11- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، برتي للّنشر والتوزيع، طبعة 2011-2012.

د) المراسيم التنفيذية :

1ـ مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر ج د ش، عدد 19 لسنة 1991 (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في09 نوفمبر 2003، ج ر ج ج د ش، العدد 68 صادر في تاريخ 09 نوفمبر 2003.

2 - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم والمنقولة، ج ر ج ج د ش، عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج د ش، عدد 11صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر2000، يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،ج ر ج ج د ش، عدد61، صادر في18 أكتوبر 2000.

4- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر ج ج د ش، عدد61، صادر في 19 أكتوبر2000.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02- 454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج د ش، عدد 85، صادر في22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266، المؤرخ في 2008/08/19، ج ر ج ج د ش، عدد 48، صادر في 08/24/ 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 11- 04 المؤرخ في 09 يناير 2011، ج ر ج ج د ش، عدد 02، صادر في 12 يناير 2011، والمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، ج ر ج ج د ش، عدد 04، صادر في 26 يناير 2014 .

2_ مرسوم تنفيذي رقم 05- 175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج د ش، عدد35، صادر في 8 ماي2005.

5_ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، متعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي، ج ر ج ج د ش، عدد46، صادر في 22 جوان 2005.

6- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 المؤرخ في 09 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة الجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر ج ج د ش، عدد04، صادر في 23 يناير 2011.

هـ_ القرارات :

1- قرار مجلس المنافسة رقم 99-01، الصادر في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية.

2_ قرارا الغرفة الإدارية، المحكمة العليا بتاريخ 2002/05/25، ملف رقم 058 283، المجلة القضائية، عدد أول، قسم الوثائق، المحكمة العليا،2002.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) Articles :

1- ZOUAIMIA Rachid « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matières économique» **REVUE IDARA** , N02, 2004. Pp 23-68.

2-———————————— « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » **revue IDARA** , N 28 , 2004 pp 123_165.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول : مجلس المنافسة ودوره في حماية المنافسة الحرة.....**07**

المبحث الأول: تنظيم مجلس المنافسة.....08

المطلب الأول: تشكيل وهياكل مجلس المنافسة.....08

الفرع الأول : تشكيل مجلس المنافسة.....09

الفرع الثاني : هياكل مجلس المنافسة.....11

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة..... 12

الفرع الأول : الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة.....12

أولا : الإستشارة الإختيارية.....13

ثانيا : الإستشارة الإلزامية.....14

الفرع الثاني: الصلاحيات القمعية للمجلس المنافسة.....15

أولا : قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وإجازتها.....16

1- قمع الإتفاقيات المقيدة للمنافسة.....17

2- قمع الممارسات التعسفية الناجمة عن استغلال قوة اقتصادية.....19

3- الإجازة الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة 25

ثانيا: مراقبة التجميعات الإقتصادية المخالفة للقانون المنافسة.....26

1- شروط مراقبة التجميعات الإقتصادية.....27

2- إجراءات الرقابة على التجميع.....28

3- القرار الصادر في التجميع.....29

المبحث الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.....31

المطلب الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل المجلس.....31

الفرع الأول : إجراء إخطار مجلس المنافسة.....32

أولا: الأشخاص المؤهلون لإخطار المجلس.....32

ثانيا: شروط قبول الإخطار.....35

الفرع الثاني : التحقيق في القضايا.....35

أولا : مرحلة التحريات الأولية.....35

ثانيا : مرحلة التحقيق النهائي.....37

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في القضايا.....39

الفرع الأول: إجراءات فصل المجلس في منازعات المنافسة.....39

أولا : جلسات مجلس المنافسة.....39

ثانيا : مدولات مجلس المنافسة.....41

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة.....42

أولا : القرارات المرتبطة بالتدابير الوقائية.....42

ثانيا : القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية والغرامات التهديدية.....44

ثالثا : القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية.....46

الفصل الثاني : دور الهيئات الإدارية والقضائية في حماية الحرة.....48

المبحث الثاني: دورالهيئات الإدارية في حماية المنافسة الحرة..... 49

المطلب الأول : المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى الوزارة التجارة.....49

الفرع الأول : المصالح المركزية لوزارة التجارة.....50

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.....50

ثانيا: المديرية العامة لراقبة الإقتصادية وقمع الغش 52

الفرع الثاني: المصالح الخرجية لوزارة التجارة.....53

أولا : المديرية الولائية للتجارة.....54

ثانيا : المديرية الجهوية للتجارة.....55

المطلب الثاني : سلطات الضبط القطاعية ودورها في حماية المنافسة الحرة.....57

الفرع الأول : نماذج عن سلطات الضبط القطاعية المتدخلة في مجال المنافسة.....58

أولا: سلطة البريد والمواصلات.....58

ثانيا : قطاع التأمين 59

ثالثا : قطاع الكهرباء والغاز.....60

الفرع الثاني : إختصاصات سلطات الضبط القطاعية.....61

أولا : التدخل الرقابي المسبق 61

ثانيا : التدخل الرقابي اللاحق.....63

الفهرس

المبحـــــث الأول : دور الهيئـــات القضـــائية فـــي حمايـــة المنافســـة الحرة.....66

المطلب الأول : فرض جزاءات على الأعوان الإقتصاديين.....67

الفرع الأول : إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....67

أولا : الأشخاص المخولة لهم رفع دعوى البطلان.....69

ثانيا : تقادم دعوى البطلان.....69

الفرع الثاني : التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة.....70

المطلب الثاني : الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....71

الفرع الأول : الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....72

أولا : شروط الطعن ضد قرارات المجلس..... 73

ثانيا : قرارات القاضي المطعون فيها.....75

الفرع الثاني : الطعن أمام مجلس الدولة 78

أولا : دعوى الطعن في قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة.....78

ثانيا : دعوى إلغاء قرار الغلق المؤقت الصادر عن الوالي.....81

خاتمة.....83

قائمة المراجع.....89